ولايـــــة نابـــــل

أحدثت ولاية نابل بمقتضى الأمر العلي المؤرّخ في 21 جوان 1956 والمتعلّق بالتّنظيم الإداري لتراب الجمهورية. وهي تمتدّ على مساحة 2822 كم^2 أي ما يمثّل 1,8 % من كامل تراب البلاد. ويقدّر عدد سكّانها في آخر سنة 2003 بما يقارب 661 ألف ساكن أي بنسبة 6,6 % من مجموع السكّان. كما أنّ 65,8 % من سكّان الولاية يقطنون مناطق بلدية. ويشتمل التقسيم الإداري للولاية على 16 معتمدية و24 بلدية و99 عمادة و21 مجلسا قروياّ.

وتتميّز الولاية بتنوّع نسيجها الإقتصادي. فهي تساهم بنسبة 15 % في الإنتاج الوطني الفلاحي رغم صغر المساحة الصالحة للزراعة والتي لا تتجاوز 4 % من المساحة الجملية على المستوى الوطني. كما تعتبر أوّل قطب سياحي وذلك باحتوائها على ربع طاقة الإيواء الوطنية. وتنتصب بها 1239 مؤسّسة صناعية وهو ما يمثّل 10 % من مجموع الوحدات الصناعية الوطنية منها 455 مؤسّسة تصديرية. وتبلغ جملة الإستثمارات المبرمج إنجازها على مستوى الولاية خلال المخطّط العاشر 2.900 م.د منها 500 م.د تخصّ القطاع العام.

وشملت الرقابة الولاية بصفتها دائرة ترابية إدارية للدولة وجماعة عمومية تتمتّع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ويدير شؤونها مجلس جهوي. كما تمّ النظر في بعض أوجه التصرّف بالمصالح والهياكل الخارجية الموجودة ضمن المحيط الإداري والإقتصادي للولاية وذلك لتقييم مدى مساندتها لأعمالها وإمكانيات التكامل بين الهياكل الجهوية.

ومكّنت أعمال الرقابة من معاينة أهمّية الإنجازات التي تحقّقت على مستوى الجهة ومن الوقوف على ضرورة تجاوز بعض النقائص والصعوبات قصد تمكين المنظومة الجهوية من بلوغ الأداء الأمثل. وشملت ملاحظات الدائرة المسائل المتعلّقة بالتنظيم وبالتسيير والتصرّف في الموارد المالية والممتلكات وبممارسة الولاية لصلاحياتها في مجال إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع والتهيئة العمرانية والإشراف على البلديات.

I- تنظيم وسير الولاية

تتمتّع الولاية بصلاحيات قانونية واسعة ومتعددة الجوانب يتوقّف حسن أدائها على توفّر جملة من المقوّمات الأساسية للتصرّف تتّصل خاصّة بالموارد البشرية والوسائل المادّية وبأنظمة المعلومات وبمدى ملاءمة الإمكانات ومختلف آليات التصرّف الأخرى للمشمولات التي تضطلع بها الهياكل والمصالح الإدارية والفنية الموجودة على مستوى الجهة وكذلك بمدى فعالية الهيآت الإستشارية المساندة لنشاطها كاللجان القارة والمجالس المحليّة والقروية.

أ- الموارد البشرية والوسائل المادّية

أفرز النظر في مدى تلاؤم الموارد البشرية المخصّصة لفائدة ولاية نابل والمصالح الجهوية الأخرى للمهام الموكولة إليها الوقوف على نقائص تتصل خاصّة بتعدّد الشغورات. فبخصوص الولاية لوحظت شغورات على مستوى دائرة الشؤون الإجتماعية وعشر دوائر فرعية من مجموع 19. ويذكر خاصّة الدائرة الفرعية للدراسات والتخطيط والدائرة الفرعية لشؤون المجلس الجهوي والمجالس القروية. وحثّ منشور وزير الداخلية عدد 50 بتاريخ 18 أكتوبر 2000 على الحرص على سدّ الشغورات على مستوى الخطط الوظيفية بالدوائر الفرعية لدائرة الشؤون البلدية في أجل أقصاه موفّى السداسي الأوّل من سنة 2001 غير أنّه وإلى غاية موفّى جوان 2004 ما زالت الدائرتان الفرعيتان للمشاريع والبرامج البلدية وللبيئة والمحيط شاغرتين.

كما بلغ عدد أعوان المجلس الجهوي 67 عونا في حين ينصّ قانون الإطار المصادق على تحيينه بتاريخ 17 جانفي 2003 على 136 مركز عمل بحيث تكون نسبة الشغورات في السلك الإداري وفي سلك العملة على التوالي في حدود 41 % و57 %. وقد أفادت الولاية بأنّه تمّ اللجوء إلى تكليف أعوان منتدبين على الحضائر الجهوية بأعمال إدارية.

ولا يوجد على مستوى الولاية جداول توظيف للأعوان خلافا لما يقتضيه قرار وزير الداخليّة المؤرّخ في 31 ديسمبر 1997 والمتعلّق بضبط مخطّط التأهيل الخاص بوزارة الداخلية. وفسّرت الولاية ذلك بعدم ملاءمة الأصناف المتوفّرة من الأعوان لمتطلّبات العمل الإداري وعدم توفّر الموارد البشرية اللازمة.

ونصّ الأمر عدد 1476 لسنة 1993 على تدعيم كلّ معتمدية بإطار من صنف "أ" يتولّى مهام الكتابة العامّة إلاّ أنّ التعيين في هذه الخطة لم يشمل سوى معتمديتين من ضمن 16 معتمدية. وفسّرت الولاية ذلك خاصّة بعدم الإقبال على هذه الخطّة. ولا يوجد على مستوى معتمديات الولاية سوى 22 ملحق إدارة وكاتب تصرّف أي ما يغطّي 34 % من الخطط التي أقرّها التنظيم الهيكلي للمعتمديات.

وإن بلغت نسبة التأطير على مستوى مصالح الولاية 28 % فهي تنخفض إلى 16 % باعتبار الموارد البشرية الفعلية للمعتمديات. كما تمثّل الإنتدابات المنجزة خلال سنتي 2002 و2003 حوالي 45 % ممّا هوّ مبرمج لنفس الفترة.

وبخصوص المصالح الخارجية والمؤسّسات العمومية التي تساهم في معاضدة مجهودات الولاية لتحقيق التنمية الجهوية ورغم تأكيد المخطّط العاشر للتنمية على تطوير قدراتها البشرية والمادية وتطوير وسائل عملها، فقد تبيّن أنّ البعض منها لم يحظ بالدعم الكافي مثلما يبرزه تعدّد الشغورات على مستوى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بهياكلها التنظيميّة. ويذكر في هذا الشأن أمانة المال الجهوية حيث شمل الشغور 70 % من الخطط الوظيفية وكذلك المندوبية الجهوية للتنميّة الفلاحية التي تشكو من شغور 3 أقسام من بين 5 وهي أقسام الإرشاد والنهوض بالإنتاج الفلاحي والدراسات والتنمية الفلاحية والمياه والتجهيز الريفي .

كما بقي دعم البعض من هذه الهياكل بالوسائل المادية محدودا خاصّة فيما يتعلّق بأسطول النقل والمعدّات على غرار الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية التي أفادت أنّ أسطولها يشكو من قدم جزء هامّ منه يعدّ 67 وحدة من مجموع 106 والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية التي يتكوّن أسطولها من 134 وحدة من بينها 73 يتجاوز عمرها 10 سنوات منها 42 في حالة سيئة ممّا ساهم في إرتفاع نفقات الصيانة. ومع تأكيدها للحالة السيّئة لهذا الأسطول أفادت هذه المندوبية بأنّه لم يتمّ رصد اعتمادات للإقتناءات الجديدة خلال السنوات من 2003 إلى 2005.

ب ــ أنظمة المعلومات

أفرز النظر في مدى تأهيل الأنظمة المعلوماتية للولاية وعدد من المصالح والهياكل الخارجية الأخرى معاينة بعض النقائص التي يتجه تداركها لتحقيق التكامل المنشود بين مختلف المتدخّلين على المستوى الجهوي.

فقد تبيّن على مستوى الولاية أنّ بعض الدوائر لم تتحصّل على أدلّة الإجراءات المعدّة من قبل وزارة الداخلية والتنمية المحليّة يذكر منها دليل الشؤون الجهوية ودليل الدراسات القانونيّة والنّزاعات. واتّضح بالنسبة لبعض المصالح الخارجية أنّ العناصر المتعلّقة بمخطّطات الإعلامية وأدلّة الإجراءات والصلاحيات التي يمكن تفويضها إلى الإدارات الجهوية والمدرجة بمخطّطات تأهيل الوزارات الراجعة لها بالنظر لم تنجز في مختلف جوانبها. كما لا يعتمد البعض من هذه المصالح الأدلّة المعدّة على غرار تلك التي أنجزتها وزارة الثقافة والشباب والترفيه وعددها 11 ودليل مراقبة حسابيات الجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية المعدّ من وزارة المالية لفائدة أمانات المال الجهوية.

وفي إطار المخطّط المديري للإعلامية لوزارة الداخلية والتنمية المحليّة للفترة من 1997 إلى 1999، اقتنت الولاية خلال سنة 1998 تجهيزات إعلامية إلاّ أنّ هذه التجهيزات بقيت بدون استعمال. كما لم يتمّ استغلال بعض التطبيقات المعدّة في هذا الإطار والمتعلّقة بمتابعة مشاريع المجلس الجهوي والأملاك والرخص والبطاقات المهنية وبطاقات العلاج ومنح الإعانات الإجتماعية. وما تزال هذه الجوانب من التصرف تنجز بطريقة يدوية. وجاء في ردّ الولاية أنّه تمّ الشروع في تركيز تطبيقات جديدة لها ميزات فنيّة أفضل من السابقة.

ولا تلبّي التجهيزات الإعلامية المستغلّة في بعض مجالات التصرّف الحاجيات نظرا لقدمها ومحدودية طاقتها ممّا حال دون الإستفادة المثلى من هذه التجهيزات وأدّى إلى الإستمرار في مسك دفاتر في نفس الغرض. ويذكر في هذا السياق مكتب الضبط المركزي ومكتب العلاقات مع المواطن. وأفادت الولاية بأنّها ساعية لتعويض التجهيزات القديمة بصفة تدريجية.

ورغم المجهود المبذول لتنظيم الأرشيف لم تتوصّل المصالح المركزية بولاية نابل إلى إرساء تنظيم محكم له حيث لا تستوعب القاعات المتوفّرة حاليّا كمّيات الوثائق المحوّلة لها ممّا أدّى إلى الإستمرار في حفظ الأرشيف الوسيط بمكاتب العمل. كما تسبّب نقص الأعوان في بطء عملية فرز الوثائق لتحديد المعدّ منها للإتلاف.

أمّا بخصوص المصالح الخارجيّة للدولة فقد تمّ إنجاز أنظمة معلوماتية لربطها بالإدارات المركزية وللتصرّف الآلي في عدّة مجالات غير أنّ تركيزها أو استعمالها لم يكتمل بعد. وعلى سبيل المثال، اقتنت المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية التطبيقات والتجهيزات الإعلامية الضرورية لاستغلال قاعدة الخارطة الفلاحية ومنظومة رسم الخرائط لكنّ شبكتها الداخليّة المبرمج إنجازها خلال السنوات من 1999 إلى 2002 لم تدخل بعد حيز الإستغلال. كما لم يتمّ تركيز النظام المعلوماتي لأمانة المال الجهوية ونظامي التصرّف الآلي في الأراضي الفلاحية والأملاك العقارية غير الفلاحية التابعة للدولة بالنسبة للإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

من جهة أخرى، وفي إطار تدعيم صلاحيات الولاة إزاء المصالح والهياكل الجهوية الراجعة بالنظر إلى الدولة، اتّخذت السلط العمومية عديد الإجراءات يذكر من أهمّها الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرّخ في 24 مارس 1989 والمتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة. وقد تبيّن أنّ ممارسة الصلاحيات المفوّضة بمقتضى هذا الأمر تثير بعض الإشكاليات بالنظر خاصّة لعدم مواكبة الأمر المذكور للتغييرات المدخلة على تنظيم الإدارة المركزية وضبط صلاحياتها إذ ينصّ الأمر على تفويض صلاحيات 14 عضو حكومة في حين تطوّر عدد الوزارات على إثر دمج البعض منها أو فصلها أو إحداث وزارات جديدة .

ولئن تمّ البدء في إجراءات مراجعة الأمر المذكور عبر تشريك الجهات في تقييم ممارسة المهام المفوّضة للولاة واستشارتهم في مدى إمكانية تدعيمها فإنّ الدائرة تدعو الأطراف المعنية إلى التعجيل بهذه المراجعة وإلى إصدار نصوص تطبيقية أو دليل إجراءات ينظّم العلاقة بين مصالح الولاية والمصالح الخارجية الأخرى فيما يتعلّق بممارسة الصلاحيات المفوضّة للوالي.

أمّا بخصوص الهياكل الإستشارية والتي تتمتّع بدور هامّ على المستوى الجهوي في تشخيص المسائل وتوفير المعلومات فهي لا تزال في حاجة إلى مزيد التفعيل. فرغم تحسّن نسق اجتماعات اللّجان القطاعية القارّة بداية من سنة 2003 فإنّ الفترة 2000-2002 تميّزت عموما بفتور في نشاط البعض من هذه اللّجان. كما لم تلتزم بعض المجالس المحلية للتنمية والمجالس القروية بضرورة عقد جلسات تحضيرية قبل انعقاد دورات المجلس الجهوي. ويذكر على سبيل المثال الدورة الرابعة لسنة 2003 التي لم تسبق باجتماع 15 مجلسا قرويّا. ولوحظ أيضا أنّ المجالس المحلية بقربة وقرمبالية لم تعقد أيّ اجتماع طيلة السنوات من 2000 إلى 2003 وكذلك الشأن بالنسبة لتسعة مجالس قروية علما وأنّ خمسة منها لا تتوفّر لها مقرّات. وأفادت الولاية أنّه تمّت دعوة هذه اللجان إلى الإجتماع وفق التراتيب السارية.

II- التصرّف في الموارد المالية والأملاك

أ- التصرّف في الموارد الإعتيادية للمجلس الجهوي

بلغت الموارد الإعتيادية للمجلس الجهوي خلال 2003 ما قيمته 2,640 م.د مقابل 2,225 م.د سنة 2002 غير أنّ هذا التطوّر لا يمكن أن يحجب تواضع الموارد الذاتية حيث تبرز هيكلة الموارد الإعتيادية أهميّة المقابيض المتأتّية من المال المشترك للجماعات المحليّة التي ما زالت تمثّل خلال السنتين المذكورتين حوالي ثلث الموارد الجملية في حين لم تتجاوز نسبة الأداءات القارة والمعاليم المشابهة لها 10 %. وقد تبيّن من خلال الحسابات المالية أنّه لم يتمّ تثقيل المعلوم على العقارات غير المبنية إلاّ بداية من سنة 1999 واقتصر الإحصاء على 193 فصلا إلى غاية سنة 2004. كما تمّ تثقيل أزمّة المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على العقارات غير المبنية المتعلّقة بالسنوات من 1999 إلى 2003 بتأخير بلغ معدّله حوالي السنة رغم تنصيص مجلة الجباية المحليّة على ضرورة إجراء هذا التثقيل خلال الأسبوع الأوّل من شهر جانفي من السنة المستوجب بعنوانها المعلومان. وساهم عدم التقيّد بالأجل المذكور في تراكم المبالغ الواجب استخلاصها التي بلغت بعنوان المعلوم على العقارات المبنية في موفّى ديسمبر2003 ما قيمته 2.073.486 دينارا علما أنّ نسبة الإستخلاص كانت في حدود 1,1 %. كما لم تتعدّ الإستخلاصات بعنوان المعلوم على العقارات غير المبنية 0,1 % من المبالغ المستوجبة.

وتجدر الإشارة إلى عدم تسمية مأمورين للمصالح المالية قصد القيام بإجراءات الإستخلاص وإلى غياب المراقبة الدورية من قبل قابض المجلس الجهوي للوضعية المحاسبية لوكلاء المقابيض وعددهم 15. ويعود ذلك حسب ردّ الولاية إلى عدم توفّر موارد بشرية ووسيلة نقل للقيام بهذه المهمّة.

وصادق المجلس الجهوي خلال السنوات من 2000 إلى 2002 على الحطّ الكلّي للمعلوم على العقارات المبنية بالنسبة إلى السنوات 1999 و2000 و2002 دون استكمال إجراءات الطرح المتبعة في الغرض. كما لم يتمّ إلى موفّى جوان 2004 العمل بالقانون عدد 76 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 والمتعلّق بإجراءات تخفيف العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية عبر التخلّي عن الديون المتعلّقة بالقيمة الكرائية الموظّفة بعنوان سنة 1996 وما قبلها بالنسبة إلى المعاليم التي لا تفوق 30 دينارا في السنة. وأفادت الولاية في ردّها بأنّها أصدرت قرارات طرح في الغرض.

وفيما يتعلّق بالنّفقات الإعتيادية للمجلس الجهوي لوحظ أنّ التصرّف في الإعتمادات المخصّصة لها يواجه ضغوطات مختلفة أملتها أحيانا ضرورة تأمين استمرارية المرفق العمومي وناتجة بالخصوص عن ضعف التمييز بين ما هو راجع إلى الهياكل اللاّمركزيّة والمصالح اللامحورية وبالتالي عن التداخل في مستوى تحميل النفقات بين ميزانية المجلس الجهوي والإعتمادات المفوّضة للولاية. وقد كان ذلك خاصّة على حساب المجلس الجهوي نظرا إلى عدم كفاية الإعتمادات المفوّضة من وزارة الداخلية والتنمية المحليّة ممّا جعله يتحمّل مصاريف بعنوان إصلاح بعض مقرّات المعتمديات واقتناء بعض المعدّات لفائدتها خاصّة أنّ الوزارة المذكورة لم تفوّض أي مبلغ بعنوان صيانة المباني والمعدّات الإعلاميّة في سنتي 2002 و2003.

وتمّ التعهّد ببعض النفقات دون التقيّد بحجم الإعتمادات المرسّمة بالميزانية ممّا نتج عنه تراكم ديون بذمّة المجلس الجهوي تعلّقت بالتأمين والإقتبالات واستهلاك الكهرباء والإعلامية وقد بلغت هذه الديون حسب البيانات المتوفرة لدى مصالح الولاية بخصوص سنة 2003 ما قدره 125,648 أ.د وهو ما يتنافى مع منشور وزير الداخلية والتنمية المحليّة المؤرّخ في 12 جوان 2003 والذي أكّد على عدم تجاوز الإعتمادات المفتوحة بعنوان سنة 2003. كما أنّ العديد من نفقات المعدّات والتصرّف الإداري لم تخضع إلى التأشيرة المسبقة لمراقب

المصاريف العمومية الذي أشّر على التعهّد بها على سبيل التسوية. وقد بلغت هذه النفقات خلال السنوات من 2001 إلى 2003 على التوالي 43 % و30 % و52 % من جملة التعهدّات.

ولم يتمّ في بعض الحالات احترام إجراءات الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدّخل على معينات كراء المساكن الوظيفية وأتعاب المحامين وعدول التنفيذ والأطباء والخبراء.

ب- الإعتمادات المفوّضة للولاية وللإدارات الجهويّة

بلغت جملة الإعتمادات المفوّضة لولاية نابل والمصالح الخارجية للوزارات خلال السنوات من 2000 إلى 2003 على التوالي 4,836 م.د و5,610 م.د و5,388 م.د و6,549 م.د أي بمعدّل نموّ سنوي بنسبة 10,7 %. وتمثّل نسبة التفويضات بعنوان النفقات الإعتيادية 73,3 % وتتعلّق أساسا بنفقات وسائل المصالح وصيانة المنشآت والتدخّلات العمومية. كما بلغت الإعتمادات المفوضّة بعنوان نفقات التنمية خلال الفترة المذكورة 5,405 م.د وهي تخصّ بالأساس الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وتتعلّق بتعبيد الطرقات والمسالك الفلاحية.

ولوحظ أنّ التطوّر الذي سجّلته الإعتمادات المفوّضة بعنوان النفقات الإعتيادية ما زال محدودا بالمقارنة مع حاجيات التسيير وما يستوجبه مجهود التنمية بالجهة من إمكانيات خصوصا بالنسبة إلى المصالح التي تساهم في تنفيذ البرامج والمشاريع ذات الصبغة الجهوية والتي ما فتئت الإعتمادات المرصودة لفائدتها تتطوّر من سنة إلى أخرى. وتذكر الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية حيث لم تتطوّر الإعتمادات الموضوعة على ذمّتها لتواكب هذا النّسق خاصّة أنّ عديد نفقات التسيير لم تعد تحمل على المصاريف الطارئة الخاصّة بكلّ مشروع.

كما أنّ المبالغ المفوّضة من قبل وزارة الدّاخلية والتنمية المحليّة للولاية لا تتماشى وتطوّر حجم العمل بالمصالح الجهوية مثلما هو الشأن بالنسبة إلى الإعتمادات المخصّصة للإتّصالات الهاتفيّة ومعدّات التصرّف الإداري والإعتناء بالبناءات التي لا تغطّي سوى 54 % و43 % و25 % من الحاجيات المعبّر عنها ممّا حال دون التحكّم في هذه النفقات. فرغم إقرار الولاية لإجراءات تمكّن من متابعة الإستهلاك من خلال لفت نظر المسؤولين المعنيين

للضغط على المصاريف تخلّدت بذمّتها ديون هامّة بلغت في موفّى 2003 ما قدره 1.322.834 دينارا 87 % منها بعنوان مصاريف الإتّصال الهاتفي للسنوات من 2000 إلى 2003.

وينصّ منشور وزير الماليّة عدد 263 بتاريخ 13 مارس 1999 المتعلّق بتبسيط إجراءات تفويض الإعتمادات على روزنامة لصرفها على ثلاث مراحل من قبل الإدارات المركزية وهي 75 % في شهر جانفي و25 % في شهر سبتمبر، وتخصّص المرحلة الثالثة لإدخال تعديلات نهائية بالزيادة أو بالنّقص غير أنّ بعض الوزارات لا تحترم هذه الرزنامة إذ بلغت نسبة الإعتمادات المفوّضة خلال شهر جانفي من سنوات 2000 إلى 2003 ما قدره 64 % بخصوص وزارة الصحة العموميّة ووزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن و40 % بالنسبة إلى وزارة التربية والتكوين.

ج- التصرّف في الأملاك

تقتضي حماية الأملاك العقارية ترسيمها بإدارة الملكية العقارية والتنصيص عليها بالدفتر المعدّ للغرض غير أنّ هذا الدفتر لا يعكس الوضعية الحقيقية للملك حيث لا يشمل بعض العقارات التي هي على ملك المجلس الجهوي ولا يتضمّن بيانات حول مساحة 36 عقارا وقيمة 41 عقارا من جملة 135 عقارا مدوّنا به. كما لا ينصّ على التغييرات الطارئة على بعض العقارات بالإحالة أو البيع أو المبادلة أو الهبة. فقد فوّت المجلس في 35 عقارا دون أن يتمّ التنصيص على ذلك بالدفتر.

ولم تشمل إجراءات الترسيم بإدارة الملكية العقارية 17 عقارا هي على ملك المجلس الجهوي بما في ذلك مقرّ الولاية. كما أدّى عدم سعي المجلس الجهوي إلى إتمام إجراءات نقل الملكية لفائدته في الإبّان إلى منازعة حقوقه من طرف الغير. ويذكر في هذا المجال المحطّة الإستشفائية بقرية حمّام بنت الجديدي التي أسندت للمجلس الجهوي منذ 1965. ولم يتقدّم هذا الأخير بطلب ترسيم العقار لفائدته إلاّ في سنة 1990. وقامت لجنة استقصاء وتحديد ملك الدولة الخاصّ خلال سنة 1991 بإشهار الملفّ المتعلّق باستقصاء هذا العقار لفائدة ملك الدولة الخاصّ إلاّ أنّ المجلس الجهوي إعترض على ذلك بتاريخ 2 أفريل 2001. وجاء في ردّ الولاية أنّه تمّ نشر قضية في الغرض لدى المحكمة العقارية.

ولئن يتمّ مسك دفتر يتضمّن الأثاث والتجهيزات فإنه لوحظ غياب الجرد السنوي للأثاث الموجود بمركز الولاية وبمختلف المعتمديات والمساكن الوظيفيّة حيث يتمّ الإكتفاء بتقارير إحالة متعلّقات العمل بمناسبة التعيينات الجديدة. كما لا توجد قائمات جرد في الأثاث والتجهيزات الموجودة في المكاتب ممّا لا يسهّل معاينتها ومراقبة انتقالها بين مختلف المصالح وتحديد المسؤوليّة عند الإقتضاء.

وخلافا لأحكام مجلّة المحاسبة العمومية لا تحفظ السندات المتعلّقة بمساهمات المجلس الجهوي في رؤوس أموال الشركات لدى قابض المجلس الجهوي. ولا يتمّ مسك ملفّات محيّنة تتوفّر بها الوثائق الأساسية مثل الميزانية والقوائم المالية وتقارير النشاط. كما لوحظ عدم الإنتظام في حضور ممثّل المجلس الجهوي في اجتماعات مجالس الإدارة. وقد تمّ حسب ردّ الولاية اتّخاذ الإجراءات لتدارك هذه النقائص.

III- دور الولاية في التنمية الجهوية

تعتبر الولاية النواة الأساسية لهياكل التنمية الجهوية حيث تضطلع بدور إستراتيجي في التخطيط للبرامج التنموية وفي تنفيذها. ويتمتّع المجلس الجهوي باعتباره جماعة محلية بدور محوري في هذا المجال حيث يتولّى، عملا بالقانون الأساسي عدد 11 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 والمتعلّق بالمجالس الجهوية، النّظر في كلّ المسائل المتعلّقة بالولاية في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتربوية. وقد لوحظ أهميّة الدور الذي تؤمّنه الولاية في جميع المجالات التنموية بما في ذلك الجانب الإجتماعي ومدى مساهمة المجلس

الجهوي والأطراف الأخرى المتدخّلة في تشخيص المسائل المتصلة بالتنمية الجهوية ومعالجتها وفي إعداد المخطّطات ومتابعة تنفيذها. إلاّ أنّ الأعمال الرقابيّة أفرزت بعض الملاحظات تعلّقت بالبرنامج الجهوي للتنمية وبإنجاز البرامج الوطنية على مستوى الجهة وبالمشاريع ذات الصبغة الجهوية وبرامج المجالس القرويّة والتهيئة العمرانية.

أ- البرنامج الجهوي للتنمية

يمثّل البرنامج الجهوي للتنمية لامركزية العمل التّنموي حيث يمكّن الجهات من ضبط أولويّاتها واختيار المشاريع والسّهر على إنجازها ومتابعتها. وبلغت الإعتمادات النّهائية للبرنامج بولاية نابل خلال سنة 2003 ما قيمته 2,4 م.د تمّ استهلاكها بنسبة 70 %. وتمّ تخصيص 45 % من هذه الإعتمادات لتعبيد وتهيئة المسالك وللحضائر العادية. ومكّنت الفحوصات المجراة من الوقوف على بعض النقائص تعلّقت بإعداد وتنفيذ البرنامج.

فقد تبيّن أنّه لم يتمّ تطبيق مقتضيات منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية الصادر تحت عدد1 بتاريخ 11 جانفي 2003 والمتعلّق بمراجعة التوجّهات العامّة لهذا البرنامج عبر توسيع مجال تدخّلاته في ميدان البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية وفي مجال دفع الإستثمار وتدعيم التشغيل نظرا لما يستوجبه هذا الإجراء من تخصيص اعتمادات إضافية من قبل وزارة التنمية الإقتصادية والتعاون الدولي.

ولوحظ بخصوص تنفيذ البرنامج عدم إنجاز المشاريع وفق البرمجة السنوية حيث سجّل خلال السنوات من 2000 إلى 2003 تأخير في إبرام صفقات بعض مشاريع تهيئة وتعبيد المسالك الذي غالبا ما تمّ خلال الثلاثي الأخير من سنة البرنامج. ويذكر في هذا الشأن مسالك دار الجديدة بمعتمدية الهوارية وبني عياش خنقة الحجاج والخوين بقرمبالية والحارثين ببوعرقوب ورينش أولاد عبيد بمنزل بوزلفة.

كما لم يحظ إعداد الدراسات وتحديد الحاجيات بالعناية اللازمة مما أدّى إلى إيقاف أشغال بعض المشاريع والتأخير في إنجازها على غرار تهيئة مسلكي البياضة بمعتمدية بني خيار وفدّان الصامت بمعتمدية قربة وبناء معبرين مائيين بحمام الغزاز.

وفيما يتعلّق بصيانة وتعهد المسالك الفلاحية المنجزة فقد تمّ خلال سنتي 2000 و2001 ترميم البعض منها بالطريقة المباشرة في حين لم يسجّل أي تدخّل خلال سنتي 2002 و2003 بهذا العنوان.

وبخصوص الحضائر الجهويّة حثّت المناشير الصادرة عن وزير الداخليّة منذ سنة 1995 على ضرورة تجميد الإنتدابات الجديدة والعمل على استيعاب العملة تدريجيا. إلاّ أنّ المجلس الجهوي واصل انتداب هذا الصنف من العملة حيث قام خلال السنوات من 2000 إلى 2003 بانتداب 113 عاملا للقيام بأعمال مختلفة ويتمّ خلاصهم على اعتمادات الحضائر العادية .

وخلافا لمنشور الوزير الأوّل عدد 19 المؤرّخ في 10 أفريل 1995 ولمنشور وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 11 ماي 1996 اللّذين ينصّان على ضرورة استعمال اعتمادات الحضائر الظّرفية فيما خصّصت له من تدخّلات محدودة في الزمن لوحظ وجود 66 عاملا تحمل أجورهم على إعتمادات الحضائر الظرفية ويشغلون خطط عمل قارة موزّعة بين مركز الولاية و15 معتمدية من بينهم 36 عاملا تمّ انتدابهم خلال الفترة من 2000 إلى الثلاثي الأوّل من سنة 2004. وفسّرت الولاية هذه الإنتدابات بنقص الموارد البشرية.

ب- البرامج الوطنية

تتمثّل هذه البرامج في التدخّلات التي يتمّ تمويل إنجازها على مستوى الجهات عن طريق الصندوق الوطني للتضامن والصندوق الوطني للتشغيل.

ففيما يتعلّق بالصندوق الوطني للتضامن انتفعت الولاية خلال الفترة من 1993 إلى 2000 بالخطة الوطنية للنهوض بمناطق الظلّ وخلال الفترة من 2001 إلى 2004 ببرنامج إزالة وتعويض المساكن البدائية. وتمّ خلال الفترة الأولى إنجاز عديد المشاريع في مجالات السكن والتنوير والتزوّد بالماء الصالح للشراب وتهيئة المسالك والطرقات بكلفة جملية بلغت 18,780 م.د. غير أنّه لوحظ أنّ عددا من المسالك التي تمّ تعبيدها أصبحت في حالة سيّئة وتستوجب التدخل بكلفة قدّرت من قبل الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بما يقارب 2 م.د. علما بأنّ المجلس الجهوي إنطلق في إعادة تعبيد 4 مسالك بكلفة بلغت 878 أ.د وذلك في إطار برنامج المشاريع ذات الصبغة الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة

الترابية لسنة 2003. وكان بالإمكان الحدّ من تدهور حالة المسالك بإعادة توظيف بقايا الإعتمادات المسجّلة بعنوان المشاريع المدرجة بالخطة.

وساهم تنفيذ الخطّة الوطنية لإزالة وتعويض المساكن البدائية بالنسبة إلى ولاية نابل خلال السنوات من 2001 إلى 2003 في تحسين وبناء على التوالي 125 مسكنا و582 مسكنا بكلفة جملية بلغت 2,207 م.د. غير أنّه لوحظ من خلال مقارنة محتوى الخطّة بالقائمات النّهائية المصادق عليها من قبل اللجنة الجهوية لإسناد مساعدات الصندوق وجود حالات لم يتمّ إحصاؤها خلال سنة 2001. وقد أفادت الولاية بأنهاّ أعطت الأولوية في التدخّل لبعض الحالات المتأكّدة بالرغم من عدم إحصائها.

كما أنّ متابعة إنجاز المساكن من قبل المصالح المحلية والإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لم تكن بالنجاعة المرجوّة حيث لوحظ من خلال معاينة التجمع السكني بمنطقة خنقة الحجاج من معتمدية قرمبالية الذي يحتوي على 95 مسكنا عدم تقيّد المنتفعين بالمساحة المغطاة والتوسّع في البناء ممّا حال دون إتمام الأشغال وأثّر على تناسق التجمّع السكني الذي إكتسى الصبغة الفوضوية.

ولم يتمّ التحكّم بما فيه الكفاية في تفاقم انتشار المساكن البدائيّة ببعض المناطق يذكر منها منطقة المريسة بسليمان ومنطقة بلهويشات بمعتمدية منزل بوزلفة. وأفادت الولاية بأنّه تّم حثّ كلّ السلط المحليّة والأمنيّة على ضرورة التصدّي لظاهرة انتصاب الأكواخ.

وشهد تنفيذ هذا البرنامج صعوبات تعلّقت بعدم توفّر الأراضي اللازمة لإنجاز المساكن ممّا أدّى في عدد من الحالات إلى تعويض بعض المنتفعين الذين تمّت المصادقة على مطالبهم من قبل اللّجنة الجهوية مع ما ترتّب عن ذلك من تأخير في الإنجاز. وباعتماد المعطيات التي تمّ توفيرها من قبل المعتمديات بلغ عدد العائلات التي تمّ إحصاؤها في سنة 2001 على مستوى 14 معتمدية والتي لم تنتفع بعد بتدخّلات الخطّة نظرا إلى عدم توفّر أراض 221 عائلة.

وبخصوص متابعة القروض فقد لوحظ أنّه وبالرّغم من حلول آجال استحقاق الدين بالنسبة إلى المنتفعين بتدخّلات البرنامج خلال السنوات من 2001 إلى 2003 فإنّه لم تتمّ إحالة تلك العقود إلى قابض المجلس الجهوي لمتابعة استخلاصها إلاّ خلال شهر فيفري

2004. وقد تمّ إرجاعها إلى المصالح المعنية بالولاية لعدم إرفاقها بقائمات في المنتفعين مع بيان مبلغ القرض وسنة الإستحقاق.

وفيما يتعلّق بالصندوق الوطني للتشغيل فقد شملت تدخّلاته بولاية نابل خلال سنة 2003 حوالي 2387 منتفعا. وقد تركّزت الأعمال الرقابية على الآليات المتصلة بالتكوين لتحسين قابلية التشغيل وبعث المشاريع المتعلقة بالنظافة والعناية بالبيئة بالإضافة إلى مساهمة الصندوق المذكور في البرنامج الخصوصي لدفع التشغيل بالمعتمديات ذات الأولوية.

فبالنسبة إلى برامج التكوين الموجّهة إلى حاملي الشهادات العليا فقد بلغ عدد المنتفعين خلال السنوات من 2000 إلى 2003 في الإعلامية والملتميديا (الآلية 1) والإعلامية وتقنيات الإتّصال (الآلية 4) وفي إختصاصات مطلوبة في سوق الشّغل (الآلية 28) 474 منتفعا. وقد لوحظ عدم التقيّد بما جاء بمنشور وزير الداخلية عدد 4 بتاريخ 27 جانفي 2000 الذي ينصّ على إحداث لجنة جهوية للصندوق الوطني للتشغيل تضمّ كافّة الأطراف المتدخّلة لدراسة الملفّات المعروضة والمصادقة عليها. ويقتصر دور الخلية المكلّفة حاليّا بتدخّلات الصندوق على مستوى الولاية على اختيار المنتفعين من ضمن القائمة المقترحة من قبل الإدارة الجهوية للتشغيل.

أمّا التكوين الموجّه لمن لم يتجاوزوا مرحلة التعليم الأساسي فقد بلغ عدد المنتفعين خلال السنوات من 2000 إلى 2003 بالتدريب لدى المؤسّسات الصغرى والحرفيين (آلية 14) وبالتكوين والتشغيل في إطار أشغال ذات مصلحة عامّة (آلية 16) على التوالي 3329 و1493 مستفيدا. وقد لوحظ بالنسبة إلى الآلية 14 أنّ مصالح الولاية لم تؤشّر على بطاقات خلاص المنتفعين التي أعدّتها المصالح الجهوية للتكوين المهني في إطار برنامج الصندوق لسنة 2002 ولم تأذن بتأدية المنح المتعلّقة بالسنة المذكورة إلاّ خلال شهر أفريل 2004 وذلك رغم توفّر الإعتمادات. كما لم يتمّ إلى موفّى جوان 2004 صرف منح المتكوّنين بعنوان سنة 2003 .

وساهمت الآلية 16 في العناية بجمالية المدن وبالمناطق الخضراء وصيانة بعض المباني العموميّة وكذلك في بناء مساكن في إطار الخطّة الوطنية لإزالة وتعويض المساكن

البدائية غير أنّ المعطيات المتوفّرة لدى بعض المعتمديات تفيد بأنّ نسبة انقطاع المنتفعين قبل انقضاء مدّة التكوين المحدّدة بتسعة أشهر فاقت 50 %.

وبالنسبة إلى النظافة والعناية بالبيئة فقد مكّنت الآلية 32 من دعم المجهود البلدي في هذا المجال ومن دفع التشغيل عبر فتح آفاق جديدة للباعثين الشبان إذ بلغ عدد المؤسسات المحدثة خلال السنوات من 2002 إلى 2004 والتي أبرمت اتفاقيات مع بلديات ولاية نابل 14 مؤسّسة. وقد تمّ خلال شهر مارس 2002 إقرار خطّة جهوية لتنفيذ الآلية المذكورة وذلك بتكليف المعتمديات بحصر قائمة في الشبان الذين أنهوا تكوينهم في إطار الآلية 16 لانتدابهم من قبل المؤسّسات المعنية والإشراف على إمضاء عقود اللزمات بين أصحاب المؤسّسات الصغرى والبلديات. وقد لوحظ أنّه باستثناء المؤسّسة المتعاقدة مع بلدية سليمان فإنّ باعثي المؤسّسات ببلديات نابل وقرمبالية وبني خيار وزاوية الجديدي لم يقوموا بأي انتداب من بين الشبان المنتفعين بالآلية 16. وأفادت الولاية بوجود عزوف من قبل الشبان الذين انتفعوا بهذه الآلية عن العمل في مجال النظافة.

كما لوحظ ضعف التنسيق بين مختلف المتدخّلين في تنفيذ هذه الآلية مما أدّى إلى تعهّد البلديات مع باعثي المؤسّسات في غياب المساهمة المالية للمجلس الجهوي على غرار الإتّفاقيات المبرمة من قبل بلديات الصمعة وقليبية والحمامات وبني خيار خلال سنتي 2002 و2003.

أمّا في ما يتعلّق بالبرنامج الخصوصي لدفع التشغيل بالمعتمديات ذات الأولوية فقد انتفعت معتمديتا منزل تميم وسليمان خلال سنة 2002 ببرامج تكوينية لفائدة 965 منتفعا منهم 730 منتفعا في إطار الآليات 16 و19 و21 و34 و235 منتفعا في إطار الآليات الأخرى. ولئن أنجزت البرامج الخاصّة بتربّصات الإعداد للحياة المهنية والإدماج والتأهيل المهني بالمعتمديتين المذكورتين بنسب هامة فإنّ باقي التدخّلات لاقت بعض الصعوبات في مستوى التنفيذ. فقد تمّ في إطار الآلية 34 برمجة تدريب 200 منتفع بالورشات التابعة للهياكل والمؤسّسات العمومية لمدّة سنة واحدة إلاّ أنّ نسبة الإقبال كانت منعدمة بمعتمدية سليمان وفي حدود 19 % بمعتمدية منزل تميم.

كما لم يتمّ تنفيذ البرامج الخصوصية للآلية 19 المتعلّقة بإسناد القروض الصغرى عن طريق الجمعيات التنموية لفائدة 120 منتفعا بمعتمدية سليمان و180 منتفعا بمعتمدية منزل تميم. ويعزى ذلك إلى عدم حصول الجمعيتين التنمويتين بالمعتمديتين المذكورتين على التأشيرة المالية لإسناد القروض الصغرى.

وبخصوص الآلية 21 المتعلّقة بإحداث أحياء حرفية فقد تمّ إنجاز حي حرفي يشتمل على 9 محلات بمعتمدية سليمان إلاّ أنّ هذا الحيّ مازال إلى موفّى جوان 2004 غير وظيفيّ بسبب عدم إنجاز أشغال تهيئة الطرقات والربط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشراب وتصريف المياه المستعملة.

ج- المشاريع ذات الصبغة الجهويّة

بلغت جملة الإعتمادات المحالة إلى المجلس الجهوي بنابل خلال سنة 2003 ما قدره 8,973 م.د تعهّدا و10,983 م.د دفعا. وقد كانت نسبة استهلاك اعتمادات التعهّد باعتبار فواضل السنوات السابقة في حدود 71,9 % مقابل 81,7 % في سنة 2000. ولم يتجاوز استهلاك اعتمادات الدفع خلال السنوات من 2001 إلى 2003 نسبة 62,4 %.

ومثّلت إعتمادات التعهّد المحالة من وزارة التربية والتكوين ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والتعمير ووزارة الصحة العمومية ووزارة الداخلية والتنمية المحليّة خلال السنوات من 2000 إلى 2003 أكثر من 51 % من مجموع الإعتمادات. وترتفع هذه النسبة لتتجاوز 70 % باعتبار الإعتمادات المحالة من رئاسة الجمهوريّة.

وأفرز فحص الملفّات والمعاينات الميدانية للمشاريع المنجزة بعنوان الإعتمادات المحالة من الوزارات المذكورة بعض النقائص في مستوى البرمجة وإجراءات إبرام الصفقات وتنفيذ الأشغال.

فقد تبيّن بخصوص برمجة المشاريع أنّ التنسيق بين المجلس الجهوي والإدارة الجهوية للتنمية ومختلف الإدارات الجهوية المعنية عند إعداد وضبط المقترحات لم يمنع من إدراج بعض المشاريع التي أنجزت سابقا أو الّتي لا تتوفّر الأراضي اللازمة لتنفيذها ممّا أدّى إلى تجميد الإعتمادات المحالة بشأنها أو التأخير في إستهلاكها. ويذكر في هذا الصدد

بعض مشاريع المسالك الفلاحيّة لسنة 2001 على غرار مسالك "القبة - بيوب" و"نيانو - باطرو" التي تمّت برمجتها رغم إنجازها في إطار برامج سابقة ممّا أدّى إلى التأخير في بدء تنفيذ المسالك البديلة إلى غاية سنة 2002. ونتيجة لعدم توفير الأرض بقيت الإعتمادات المحالة لبناء مستودع ومحطة لغسل السيارات بثكنة وحدات التدخّل بنابل منذ شهر أفريل 2000 مجمدة إلى بداية سنة 2003. ولم ينجز مشروع المدرسة الإعداديّة بالحمامات المبرمج لسنة 2000 إلاّ خلال شهر مارس 2003. كما لم يتمّ إلى موفّى جوان 2004 الشروع في إنجاز المدرسة الإعداديّة ببني خيار المبرمجة لسنة 2003.

وخلافا لمقتضيات الفصل التاسع من الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلّق بتنظيم إنجاز البناءات المدنية أذن المجلس الجهوي أحيانا بإعداد الدراسات قبل إحالة اعتمادات التعهّد المتعلّقة بها ممّا أدّى إلى إبرام عقود على سبيل التسوية مع المصمّمين على غرار الإتّفاقيات المتعلّقة بدراسات مشاريع مستشفى سليمان والمدرستين الإعداديتين بالحمامات وبدار علوش.

وبخصوص إجراءات إبرام الصفقات فقد لوحظ أنّ المجلس الجهوي تعاقد أحيانا بناء على طلبات عروض ورد في شأن كلّ منها عرض وحيد. ويذكر على سبيل المثال الصفقتان المبرمتان لتجهيز المؤسّسات التربوية موضوع القسطين الثالث والخامس من برنامج سنة 2001. وحسب لجنة الفرز فإنّه لم يتمّ إعادة طلب العروض" للتمكّن من تجهيز المؤسسات التربوية في مفتتح السنة الدّراسيّة" علما كذلك بأنّه تمّ اللجوء إلى استشارة بالنسبة إلى بعض الفصول المدرجة بالقسط الثالث والتي لم ترد في شأنها عروض أسعار.

وأدّى عدم تقيّد المجلس الجهوي أحيانا بالآجال المحدّدة لموافاة الوزارات المعنيّة بالوثائق اللازمة والمتمثّلة خاصّة في تقرير فرز العروض ووثيقة تخصيص الأرض بالنسبة إلى البناءات المدنية والكشف التقديري بالنسبة إلى اقتناء التجهيزات المنصوص عليها بمنشور الوزير الأوّل عدد 30 بتاريخ 12 جويلية 1997 إلى تأخير في إبرام بعض الصفقات وإلى قيام بعض الوزارات أحيانا بإحالة الإعتمادات قبل حصولها على الوثائق المذكورة وهو ما أثّر على إنجاز المشاريع. من ذلك أنّ اللجنة الجهويّة للصفقات لم تتمكّن من المصادقة على مشروع المدرسة الإعدادية بتاكلسة إلاّ خلال شهر أفريل 2003 أي بعد إحالة الفارق بين اعتمادات التعهّد المحالة خلال شهر نوفمبر 2002 قبل الحصول على تقرير فرز

العروض ومبلغ العرض الأنسب. كما أرجأت نفس اللجنة المصادقة على تقرير فرز عروض مشروع المستشفى المحلّي بسليمان في مناسبة أولى نظرا إلى أنّ كلفة المشروع حسب أفضل العروض كانت في حدود 1.321 أ.د مقابل اعتمادات تعهّد محالة خلال شهر ديسمبر 2001 بمبلغ 1.150 أ.د ممّا أدّى إلى إعادة فرز العروض في حدود الإعتمادات المتوفّرة والمصادقة على الصفقة خلال سبتمبر 2002 مع الإستغناء عن بعض الفصول علما بأنّه لم يتمّ إلى موفّى جوان 2004 التعهّد بنفقات ربط المستشفى بمختلف الشبكات وردم محيطه الداخلي بالتربة وتسييجه.

واضطرّ المجلس الجهوي أحيانا عند تنفيذ المشاريع إلى التقليص في حجم الأشغال المبرمجة بسبب عدم كفاية الإعتمادات المحالة مقارنة بالكلفة الحقيقية للإنجاز على غرار مشاريع توسيع المؤسّسات التربوية المبرمجة خلال السنوات من 2001 إلى 2003 حيث بلغت الإعتمادات على التوالي 540 أ.د و450 أ.د و817 أ.د في حين كانت العروض الأقلّ ثمنا بالنسبة إلى نفس المشاريع على التّوالي في حدود 574 أ.د و507 أ.د و1.012 أ.د. وإزاء ذلك قرّرت المصالح المعنية الإستغناء عن بعض مكوّنات المشاريع مثل أشغال العزل ممّا نتج عنه ظهور عيوب فنيّة. ولتنفيذ مشروع تهيئة مدخل مدينة الهوّارية في حدود الإعتمادات المحالة والبالغة 400 أ.د، تمّ التخلّي عن جزء من أشغال التنوير والتعبيد والترصيف بمبلغ 129.493 دينارا.

ولمعالجة النقص المسجّل في الإعتمادات المحالة لبعض المشاريع لجأ المجلس الجهوي أحيانا إلى إعادة توظيف بقايا إعتمادات على غرار التعهّد بالنفقات الخاصّة بربط المشاريع التربويّة بشبكات التطهير والكهرباء والماء الصالح للشراب للمدارس الإعدادية بالحمّامات ودار علّوش والرّميلة والميدة والمعهد الثانوي بدار شعبان الفهري بمبلغ جملي قدره 209.114 دينارا.

د- برامج المجالس القرويّة

يتولّى المجلس الجهوي المصادقة على البرامج الخماسية لتوفير التجهيزات الأساسية لفائدة المجالس القرويّة. ولوحظ أنّ هذا الإجراء لم يتمّ إلاّ خلال شهر سبتمبر 2001 بالنسبة إلى البرامج المتعلّقة بالسنوات 2002 إلى 2006 نتيجة لبعض الصعوبات في تنسيق

عملية ضبط الحاجيات على المستوى المحلّي. وتمّ خلال شهر أفريل 2002 إرسال مشروع المخطط إلى وزارة الداخليّة والتنمية المحلية التي صادقت عليه في موفّى نوفمبر من نفس السنة ممّا حال دون تنفيذ المشاريع المبرمجة بالنسبة إلى سنة 2002.

كما لم يتمّ في إطار هذا البرنامج تجسيم توصيات الندوة الوطنية الرابعة للمجالس القروية لسنة 2000 من حيث توسيع مجال تدخّل البرنامج الإستثماري ليشمل قطاعات أخرى كالشباب والطفولة والثقافة ورصد اعتمادات لصيانة المشاريع المنجزة. فقد لوحظ أنّ حجم الإعتمادات بقي في حدود 150 أ.د بالنسبة إلى كلّ مجلس قروي طيلة المخطّطين 1997-2001 و2002-2006 ومع ذلك فإنّ نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة لفائدة المجالس القروية خلال المخطّط التاسع لم تتجاوز 74 %.

وبخصوص تنفيذ برنامج تعبيد الطرقات لسنة 1999 تعاقد المجلس بتاريخ 23 أكتوبر 2000 مع مقاولة متحصّلة على المرتبة الثانية حسب محضر فرز العروض لتنفيذ أشغال القسط الأول بمبلغ جملي قدره 99 أ.د بعد أن امتنع صاحب أفضل عرض عن إمضاء الصفقة. وقد تمّ ذلك رغم عدم موافقة اللجنة الجهوية للصفقات وفي غياب التأشيرة المسبّقة لمراقب المصاريف العموميّة. وتمّ قبول الأشغال المذكورة نهائيا منذ 23 أفريل 2002 غير أنّه لم يتسنّ خلاص مستحقّات المقاول إلى موفّى جوان 2004 حيث رفضت لجنة الصفقات المصادقة على هذه الصفقة على سبيل التسوية.

هـ- التهيئة العمرانية

أكّد المخطط العاشر للتنمية على دور التهيئة الترابية وتنمية المدن كآلية من آليات التنمية الجهوية في تنظيم المجال الترابي وتحقيق التوازن بين متطلبات التوسع العمراني والتطوّر الإقتصادي وكذلك في حماية الأراضي الفلاحية. وشهدت ولاية نابل نموّا عمرانيا هامّا في الوسط الرّيفي أفرز تجمّعات سكنية استوجب التحكّم فيها إعداد أمثلة تهيئة لضمان توسّع عمراني منتظم بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية وكذلك لمقاومة البناء الفوضوي.

1- أمثلة التهيئة العمرانية

تعتمد بلديات ولاية نابل في إسناد رخص البناء والتقسيمات على 24 مثال تهيئة وتغطّي هذه الأمثلة 15 % من المناطق البلدية علما بأنّ هذه النسبة تفوق 50 % بخصوص سبع بلديات يذكر من بينها الحمامات وقليبية وقرمبالية. أمّا بالنسبة إلى التجمّعات الريفية فقد بلغ عدد الأمثلة 46 مثالا.

ففي ما يتعلّق بالبلديات يوجد 12 مثال تهيئة عمرانية ترجع للسبعينات ولم يتمّ البدء في مراجعتها إلاّ بداية من سنتي 2002 و2003 وذلك قصد الأخذ بعين الإعتبار لعنصر الكثافة العمرانية وتحديد مناطق التجهيزات العمومية والمناطق الخضراء وإدماج التجمّعات السكنيّة المحدثة خارج أمثلة التهيئة وتغيير صبغة الأراضي من فلاحية إلى سكنية حيث تبيّن أن مساحة الأراضي التي تتطلّب تغيير الصّبغة بلغت 760 هك بالنسبة إلى ستّ بلديات وأنّ حوالي 70 % منها تغيّرت صبغتها بحكم الواقع.

ولم تتعدّ الأعمال المنجزة في إطار هذه المراجعة المرحلة الثانية من ضمن 11 مرحلة والمتعلّقة باستشارة المصالح المعنية بخصوص مشاريع الأمثلة المنجزة من قبل مكاتب الدراسات. وجاء في ردّ الولاية أنّ ذلك راجع إلى إنتظار المصادقة النهائيّة على الخارطة المبيّنة للعقارات المقترح تغيير صبغتها من فلاحية إلى سكنية.

ولم تستوف المصالح المعنية بالولاية وبالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرّخ في 11 نوفمبر 1983 الذي تمّ تنقيحه بالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرّخ في 25 نوفمبر 1996 والمتعلّق بحماية الأراضي الفلاحية والذي ينصّ على ضرورة تغيير صبغة كلّ أرض فلاحيةّ تم دمجها بمثال تهيئة بأمر قبل المصادقة النهائية عليه، حيث تمّ خلال السنوات من 1997 إلى 2003 المصادقة على أمثلة تهيئة عمرانية لفائدة 10 بلديات و7 تجمّعات سكنية دون استيفاء إجراءات تغيير صبغة الأراضي الفلاحية التي تمّ دمجها بالأمثلة المذكورة سواء في إطار عملية توسعة أو على سبيل التسوية. وبخصوص التجمّعات الريفيّة توجد أمثلة تهيئة عمرانية بصدد الإعداد وأخرى بصدد المراجعة بلغت أغلبها مرحلة الإستقصاء العمومي.

وتستدعى ضرورة الإستجابة لمتطلّبات التوسّع العمراني والنموّ السياحي الإسراع في استكمال إجراءات مشروع إحداث منطقة التدخّل العقاري التي تمّ إقرارها خلال الجلسة

المنعقدة بمقرّ الولاية بتاريخ 10 مارس 2003 لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بمنطقة بئر بويتة والبسباسية بمعتمدية الحمّامات التي تشكو من ظاهرة البناء الفوضوي.

2- البناء غير المرخّص فيه

بلغ عدد الرخص المسندة خلال سنة 2003 بالبلديات وبالمناطق الريفية على التوالي 3327 و577 رخصة غير أنّ هذا المجهود لا يمكن أن يحجب صعوبة التحكّم في البناء غير المرخّص فيه على مستوى الجهة.

فقد اتّخذت البلديات خلال السنة المذكورة 624 قرارا منها 308 قرار هدم بناء بدون رخصة نفذت بنسبة 40 % في حين بلغ عدد مخالفات البناء بدون رخصة 531 مخالفة. وإزاء المخالفات التي تمّت معاينتها بالمناطق الريفية في سنة 2003 من قبل الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تمّ الإكتفاء باتّخاذ قرارات إيقاف أشغال في حين ينصّ الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على ضرورة اتّخاذ قرار هدم وتنفيذه بدون أجل في مثل هذه الحالات. وتتمثّل المخالفات في بناء مساكن وطوابق علوية وبناءات على أراض فلاحية ومناطق توجد خارج أمثلة التهيئة العمرانية. ولوحظ غياب المتابعة فيما يتعلّق بتسوية وضعية هذه البناءات علما بأنّ الخطّة الوحيدة لمراقب التراتيب المنصوص عليها بقانون إطار المجلس الجهوي مازالت شاغرة.

ولم يتمّ على مستوى الولاية والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية حصر الأراضي الفلاحية التي اكتسحها البناء الفوضوي حيث تمّ خلال الجلسة المنعقدة في شهر فيفري 2004 التوصية بضرورة جرد التجمّعات السكنية الفوضوية وضبط مساحتها وإدماجها في أمثلة تهيئة. ويذكر أنّ حالات تجاوز قانون الأراضي الفلاحية التي تمّت معاينتها خلال السنوات من 2001 إلى 2003 والثلاثي الأوّل من سنة 2004 من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بلغت 127. وتمّ في شأن البعض منها تحرير محاضر مخالفات أو لفت نظر السلط الجهوية لاتّخاذ الإجراءات القانونية. ولا توجد متابعة في شأن هذه المخالفات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عدم التحكّم في البناء الفوضوي يحمّل المجموعة الوطنية تكاليف باهظة حيث تدخّلت وكالة التهذيب والتجديد العمراني خلال سنتي 2000 و2001 في

تسع بلديات بكلفة جملية قدرها 1.375 أ.د. ومازالت 7 مشاريع تتعلّق بسبع بلديات في مرحلة طلب العروض وتبلغ كلفتها التقديرية 1.527 أ.د.

وبخصوص المخالفات المرتكبة في حقّ الملك العمومي البحري، قامت مصالح وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي بالتنسيق مع الأطراف الجهوية خلال سنة 1994 بإحصاء 362 مخالفة منها 162 حالة مقامة بعد تحديد الملك العمومي البحري من أنظار اللجنة الفنية الوطنية تّم إزالة 11 منها. كما أصدرت وزارة البيئة منذ سنة 2002 تسعة قرارات هدم في شأن بعض الحالات التي تم البتّ فيها من قبل اللجنة المذكورة إلاّ أنّ تنفيذها لم يتمّ بعد مثلما هو شأن 39 قرار هدم تعلّقت بمخالفات مرتكبة منذ سنة 1996. وتم خلال السنوات من 2000 إلى 2003 إتّخاذ قرارات هدم بخصوص المخالفات التي تمّ رفعها من قبل خلية الملك العمومي البحري بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بمناطق الإرتفاق بلغ عددها 70 مخالفة لم تتّخذ السلط المحلية قرارات في شأن 20 منها كما جاء في تقرير نشاط الخلية المذكورة.

IV- الإشراف على البلديات ومتابعة أعمالها

تعتبر ولاية نابل ثاني ولايات الجمهورية من حيث عدد البلديات الراجعة إليها بالنظر. فهي تمارس إشرافها على 24 بلدية. وبمقتضى الأمر عدد 1476 المؤرّخ في 9 جويلية 1993، تضطلع دائرة الشؤون البلدية بالإشراف على البلديات وبمتابعة مشاريعها وبالتنسيق بينها فيما يتعلق بحماية البيئة والمحيط. وقد خلصت أعمال الرقابة إلى الوقوف على بعض الملاحظات حول دور هذا الهيكل في متابعة العمل البلدي.

أ- متابعة سير نشاط الهياكل البلدية

تبيّن أنّ دائرة الشؤون البلدية لا تحرص بما فيه الكفاية على تطبيق القواعد القانونية المعتمدة في مجال الإشراف. من ذلك أن أغلب البلديات لا تلتزم في كلّ الحالات بتوجيه نسخة من مداولات مجالسها إلى الولاية في أجل الثمانية أيّام الموالية لانعقاد الجلسة وحسب ما يقتضيه الفصل 37 من القانون الأساسي للبلديات ومنشور وزير الداخلية عدد 27 بتاريخ 9 ماي 2000 المتعلّق بإحكام سير الهياكل البلدية. وقد تمّ حسب ردّ الولاية تذكير البلديات بضرورة احترام هذه الآجال.

ولم يتم التقيّد كذلك بما جاء بالمنشور المذكور الذي أكّد على ضرورة المواظبة على حضور دورات المجالس البلدية والإضطلاع بواجب النيابة على الوجه الأكمل حيث لا يتمّ استدعاء الأعضاء البلديين الذين تخلّفوا عن حضور دورات المجلس البلدي لثلاث مرات متتالية بصفة آلية. كما لم يلتزم 6 أعضاء بلديين بتعهّداتهم بعدم التخلّف عن الحضور على إثر دعوتهم من قبل الوالي. وتعهّدت الولاية في ردّها باتخاذ الإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

وخلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 45 بتاريخ 17 أوت 2000 المتعلّق بإحكام المتابعة الميدانية للعمل البلدي والذي أكّد على ضرورة تأمين استمرارية هذه المتابعة من قبل المسؤولين جهويّا ومحلياّ لا تقوم دائرة الشؤون البلدية بضبط رزنامة في الغرض كل 3 أشهر. وظلّت المعاينات محدودة ويتمّ إجراؤها في أغلب الأحيان بطلب من وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

ب- النظافة والعناية بالبيئة

رغم المجهودات المبذولة في مستوى الجهة للمحافظة على البيئة والعناية بجمالية المدن إذ تمّ منذ موفّى 2003 تحقيق الهدف المحدّد بمقتضى قرار رئاسي وهو 15 م^2 من المساحات الخضراء للفرد الواحد، فإنّ بعض النقائص ما زالت تشوب إعداد وإنجاز البرنامج الجهوي للنظافة والعناية بالبيئة. ويذكر في هذا الشأن غياب لجنة جهوية على مستوى الولاية تتولّى إعداد ومتابعة تنفيذ البرنامج المذكور وفق ما تقتضيه مناشير وزير

الداخلية والتنمية المحلية الصادرة في الغرض. وتقتصر دائرة الشؤون البلدية على تجميع مقترحات بلديات الجهة وتوجيهها إلى وزارة الإشراف.

كما لم يتمّ التحكّم بما فيه الكفاية في بعض مظاهر التلوّث المرتبطة خاصّة بعدد من الوحدات الصناعية التي تقوم بسكب مياهها الملوّثة بالوسط الطبيعي وكذلك بتواجد العديد من المصبّات العشوائية وبالوضع المتردّي للمصبّات البلدية. ويمكن ذكر مصبّ مدينة سليمان الذي يتنافى مع ضرورة المحافظة على الصحّة العامّة والمحيط. فقد أكّدت الولاية خلال شهر جانفي 2003 على ضرورة إزالة هذا المصبّ واتّخاذ ما يلزم في إنتظار إيجاد المكان البديل إلاّ أنّ الوضع لم يشهد تطوّرا ملموسا حسب ما عاينته دائرة المحاسبات خلال شهر ماي 2004. ورغم التوصية بمناسبة ضبط البرنامج المحلّي للنظافة والعناية بالبيئة لسنة 2003 على ضرورة تنظيم عملية استغلال مصبّ بلدية نابل بتقسيمه إلى مناطق وتشجير المقاسم من قبل دائرة الغابات وحفر حوض سعته 5000 م^3 لصبّ فواضل الديوان الوطني للتطهير ومعالجتها فإنّه لم يتّخذ إلى موفّى جوان 2004 أيّ إجراء في هذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك، تساهم الأراضي البيضاء غير المسيّجة التي بلغ عددها 4220 قطعة أرض خلال سنة 2003 في تفاقم انتشار المصبّات العشوائيّة. ويستدعى هذا الوضع الإسراع في إنجاز مشروع المصبّ المراقب للنفايات المنزلية ومراكز التحويل التابعة له الذي يندرج ضمن البرنامج الوطني للتصرّف في النفايات الصلبة .

ج- متابعة الوضع المالي والمشاريع بالبلديات

يبرز دور دائرة الشّؤون البلديّة في متابعة الوضع المالي لبلديّات الجهة وتنفيذ مشاريعها أساسا من خلال تركيز البيانات ذات الصلة واستغلالها في إطار إعداد التقارير الدورية التي ترفع إلى وزارة الإشراف. ولوحظ وجود بعض الصعوبات التي تشكو منها عدد من البلديات سواء على صعيد تنمية الموارد أو فيما يتعلّق بتنفيذ الإستثمارات.

فقد أفرز النظر في إستخلاص المعاليم البلدية ضعف المجهودات المبذولة في الغرض حيث لم تتعدّ نسبة الموارد المحصّلة في سنة 2003 بعنوان المعلوم على العقارات المبنية 23 % من التّثقيلات البالغة 9,145 م.د. كما لم تتجاوز نسبة استخلاص المعلوم على العقارات غير المبنيّة 21 % من المبالغ الواجب إستخلاصها والبالغة 4,716 م.د.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التبويب الجديد لميزانيات المجالس الجهوية المعتمد بداية من سنة 2001 يسمح برصد منح لفائدة البلديات تحمل على إعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية وذلك لإنجاز مشاريع ذات صبغة إجتماعية. غير أنّه لم يتمّ ترسيم إعتمادات للغرض خلال السنوات من 2001 إلى 2003 وتمّ إسناد تلك المنح على الموارد الذاتية للمجلس. وقد أفادت الولاية بأنّه تمّ "فتح" اعتمادات بهذا العنوان ابتداء من سنة 2005. كما أنّ صرف هذه المنح لم يأخذ في الإعتبار الوضعية الماليّة للبلديات المعنية وحجم ميزانياتها. ولم يتقيّد المجلس الجهوي خلال سنة 2003 بالمنشور المشترك بين وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي الصادر تحت عدد 1 بتاريخ 11 جانفي 2003 الذي نصّ صراحة على إمكانية توفير التمويل الذاتي لبرنامج الإستثمار الخاصّ بالبلديات الصغرى المدعمّة حيث انتفعت أربع بلديات كبرى بمبلغ 130 أ.د من جملة المنح وقدرها 446 أ.د.

وفيما يتعلّق بمتابعة إنجاز المشاريع فقد تمّ في إطار المخطّطات الإستثمارية البلدية 2002-2006 إدراج 357 مشروعا بكلفة جملية قدرها 55 م.د. وسجّل إلى موفّى مارس 2004 إنجاز 55 مشروعا. وأفادت الولاية بأنّه من جملة 260 مشروعا مبرمجا بعنوان 2002 و2003 و2004 لم يبق سوى 79 مشروعا في مرحلة متقدّمة من إعداد الملفّات.

وتبيّن أنّ الولاية لا تقوم بمتابعة البلديات التي تمّ تمكينها بصفة استثنائية من خطّة تمويلية مدعمّة كليّا أو معدّلة خلافا لما يقتضيه منشور وزير الدّاخلية عدد 20/1892 بتاريخ 28 فيفري 2002 إذ لم يتمّ تركيز اللجنة الجهوية المكلّفة بمتابعة الوضع المالي لهذه البلديات عبر عقد جلسات بصفة دورية مرّة كلّ شهر والسهر على تنفيذ تعهّداتها المتمثّلة في تسجيل نسب تطوّر في مواردها بحوالي 9 % كحدّ أدنى على أن لا تتجاوز نسبة ارتفاع النفقات 6 % خلال فترة المخطّط العاشر. ونصّ نفس المنشور على أنّه في صورة عدم إيفاء البلديات بالتعهّدات المذكورة فإنّ يمكن مراجعة إسناد المساعدات لتمويل برامجها الإستثمارية. إلاّ أنّ ما سجّل في موفّى سنة 2003 يبقى دون المؤمّل حيث تراوحت نسبة تطوّر المداخيل في التسع بلديات المنتفعة بالدعم بين -0,3 % ببلدية حمام الغزاز و9 % ببلدية الميدة ونسبة تطوّر المصاريف بين -2,1 % ببلدية قربص و20,9 % ببلدية زاوية الجديدي.

*

* *

يمثّل تنظيم الولاية في شكله الحالي منعرجا هاما بالمقارنة مع الوضعية السائدة قبل سنة 1989 حيث تمت إعادة النظر في توزيع السلطات والصلاحيات بين المستويين المركزي والمحلي بما يمكّن الجهة من القيام بدورها التنموي الشامل. وارتبط نجاح ذلك منذ البداية بضرورة تمكين الجهات من المقوّمات التنظيمية والبشرية والمالية اللازمة.

ومكّنت أعمال الرقابة والتقييم المجراة على ولاية نابل من الوقوف على أهمّية الدور الذي تضطلع به هذه الولاية وعلى ضرورة معالجة بعض نقاط الضعف سواء فيما يتعلّق بالتسيير أو على مستوى التصرّف في البرامج والمشاريع والتي تحدّ من ممارسة هذا الدور على أفضل وجه.

فأمام ضعف الموارد الجبائية القارّة للمجلس الجهوي وصعوبة التحكّم في ضبطها واستخلاصها، فهو مازال يعتمد بدرجة كبيرة في تمويل نفقاته الإعتيادية على موارد الدولة. كما ظلّ نسق نموّ الإعتمادات المفوضة لفائدة المصالح اللامحورية للولاية دون تطور الحاجيات ممّا تسبّب في مزيد من الضغط على موارد المجلس. وفضلا عن ذلك فإنّ الإمكانات البشرية والمادية الموضوعة على ذمة الولاية والمصالح الخارجية ظلّت دون ما تقتضيه أهمّية وتنوّع الأنشطة الفعلية لهذه الهياكل. وقد ساهم ذلك في التقليص من أداء الولاية ومن قدرتها على احتواء عدد من الصعوبات التي أحاطت بتدخّلاتها.

ومكّن النظر في برمجة وتنفيذ المشاريع ذات الصبغة الجهويّة من ملاحظة بعض الإشكاليات التي كانت أشارت إليها دائرة المحاسبات في تقاريرها السابقة وأوصت بتداركها وهي تتّصل خاصّة بضرورة مزيد التنسيق بين الإدارات المركزية والمجلس الجهوي بخصوص ضبط الكلفة الحقيقية للمشاريع وتوفير الإعتمادات اللازمة لها.

وتدعو الدائرة كذلك إلى مزيد تثمين الإنجازات التي تحقّقت للولاية في إطار البرامج الجهويّة والوطنيّة وذلك خاصّة بمتابعة المستفيدين بهذه البرامج وتخصيص الإعتمادات الضرورية لصيانة المشاريع المنجزة.

وتستدعي النقائص التي تمّت معاينتها تظافر جهود كلّ الأطراف المعنية للعمل على تمكين الهياكل الجهوية من الموارد التي تتناسب وحجم مشمولاتها وعلى الإسراع في استكمال عناصر تأهيلها بما يمكّن من تحقيق نظام معلومات مندمج على المستوى الجهوي. كما تتطلّب بعض المشمولات الموكولة إلى الوالي كالمتابعة والإحاطة والتنسيق والمساندة وضع أدلّة إجراءات تضبط مختلف العلاقات العضوية والوظيفية بين مصالح الولاية والمصالح الجهوية الأخرى.

ردّ السيّد وزير الداخلية والتنمية المحلية

1- تسجيل شغور على مستوى دائرة الشؤون الاجتماعية بمركز ولاية نابل وعلى مستوى 10 دوائر فرعية من مجموع 19 يتضمنها التنظيم الهيكلي لمصالح الولاية :

– لقد تم تسديد الشغور الحاصل على مستوى دائرة الشؤون الإجتماعية بالولاية وذلك باستقطاب إطار ينتمي إلى رتبة متصرف عام. كما تمت تسمية متصرف على رأس الدائرة الفرعية لشؤون المجلس الجهوي والمجالس القروية التابعة لدائرة المجلس الجهوي مع مواصلة الجهود الرامية إلى مزيد الرفع من نسبة التأطير بالولاية.

– أما فيما يخص المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية فإن الولاية تسعى في إطار صلاحياتها اللامركزية إلى ضبط الشغورات على مستوى الخطط الوظيفية والعمل على تدعيم وتطوير القدرات البشرية والمادية بالتنسيق مع الوزارات المعنية.

2- تسديد الشغورات على مستوى خطة كاتب عام معتمدية :

– لقد تبين عمليا من خلال المجهودات التي بذلتها الوزارة منذ إحداث الخطة المذكورة بمقتضى الأمر عدد 1476 لسنة 1993 المؤرخ في 9 جويلية 1993 بهدف تسديد أكبر عدد ممكن من الشغورات بالمعتمديات، أن اشتراط رتبة متصرف أو رتبة مماثلة للمترشح لهذه الخطة وتخويله نفس المنح والإمتيازات الممنوحة لكاتب عام بلدية من الدرجة الأولى : 75 د (خام) في الشهر لا يشكل لوحده عامل ترغيب واستقطاب حيث أن الأعوان المنتمين لتلك الرتبة يتطلعون إلى خطة وظيفية أفضل وهي خطة رئيس مصلحة بانقضاء أقدمية 5 سنوات في الرتبة مما يجعلهم مضطرين لمغادرة المعتمدية وترك فراغ قد يعسر تسديده في كثير من الأحيان.

والوزارة بصدد دراسة السبل الكفيلة لتجاوز هذه الإشكاليات بالتنسيق مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى.

3- لم تتحصل بعض دوائر الولاية على أدلة الإجراءات المعدة من قبل وزارة الداخلية والتنمية المحلية :

تم تعميم الدليل العملي للمعتمد والدليل العملي للعمدة على كافة الولايات والوزارة حريصة على استفادة مختلف الهياكل الإدارية بالولاية بهذه الأدلة.

4- اقتناء معدّات إعلامية في إطار المخطط المديري للإعلامية ولم يقع إستعمالها كما لم يتم إستغلال بعض التطبيقات المعدّة في هذا الإطار والمتعلقة بمتابعة مشاريع المجلس الجهوي والأملاك والرخص والبطاقات المهنية وبطاقات العلاج ومنح الاعانات الإجتماعية:

في إطارالمخطط المديري للاعلامية الخاص بالولايات اقتنت ولاية نابل معدات إعلامية كبقية الولايات وتولت الادارة العامة للشؤون الجهوية إعداد منظومات إعلامية بالتنسيق مع المركز الوطني للاعلامية، إلا أن إستغلال بعض المنظومات لم يكن على الوجه المرضي بولاية نابل نظرا لصعوبات فنية اعترضت المستعملين، وسيتم تلافي هذه الصعوبات في إطار المرحلة الثانية للمخطط المديري للإعلامية الخاص بالولايات الذي سينطلق سنة 2005.

5- نشاط بعض المجالس القروية

تحرص وزارة الداخلية والتنمية المحلية على دعم هذه الهياكل سواء من حيث الحرص على دورية اجتماعاتها وأخذ رأيها في كل المسائل التي تهم الجهة ومتابعة نشاطها وذلك من خلال تقارير دورية أو عن طريق مهمات التفقد التي تقوم بها التفقدية العامة لوزارة الداخلية. علما وأنه تم خلال شهر جانفي 2005 تجهيز 98 مجلسا قرويا بمعدات مكتبية في إطار مساندة دعم عمل هذه الهياكل المحلية. وانتفع منها عدد 13 مجلسا قرويا من ولاية نابل.

6- تثقيل أزمة المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية بتأخير بلغ معدله السنة رغم تنصيص مجلة الجباية المحلية على ضرورة إجراء هذا التثقيل خلال الأسبوع الأول من شهر جانفي:

تمّ بالمنشور عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 الموجه إلى السادة الولاة ورؤساء البلديات الدعوة إلى ضرورة تثقيل زمامي المعلومين على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية خلال الأسبوع الأول من شهر جانفي للسنة المستوجب بعنوانها المعلومان.

كما يتم سنويا بمناسبة المصادقة على موازين الجماعات المحلية التذكير بأحكام المنشور المشار إليه آنفا وخاصة في ما يتعلق بتثقيل المعلومين على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وتحيين أزمتهما (المكتوب عدد 20/6939 بتاريخ 9 جويلية 2004 حول المصادقة على ميزانيات الجماعات المحلية سنة 2005).

7- تراكم المبالغ الواجب إستخلاصها التي بلغت بعنوان المعلوم على العقارات المبنية إلى موفى ديسمبر2003 :2.073 أد علما وأن نسبة الإستخلاص كانت في حدود 1.1 % كما لم تتعد الإستخلاصات بعنوان المعلوم على العقارات غير المبنية 0.1 % من المبالغ المستوجبة وعدم إستكمال إجراءات الطرح المتبعة كما لم يتم إلى غاية شهر جوان 2004 التخلي عن الديون المتعلقة بالقيمة الكرائية الموظفة بعنوان سنة 96 وما قبلها بالنسبة للمعاليم التي لا تفوق 30 دينارا في السنة .

بمناسبة المصادقة على ميزانية المجلس الجهوي لولاية نابل لسنتي 2004 و2005 تمت الدعوة إلى ضرورة الحرص على تحيين زمام المعلوم على العقارات المبنية وتحسين إستخلاصه (المكتوب عدد 223 بتاريخ 9 جانفي 2004 والمكتوب 893 بتاريخ 1 فيفري 2005).

8- التصرف في الموارد الإعتيادية :

- سيتم الحرص على التقيد بأحكام مجلة الجباية المحلية وتطوير الموارد الإعتيادية للمجلس الجهوي.

- سيتم التنسيق مع وزارة المالية قصد تسمية مأمورين للمصالح المالية بما يتماشى وحجم العمل المتعلق بإجراءات التتبع والإستخلاص.

- سيتم التقيد بإجراءات عقد الصفقات واحترام خصوصية الإعتمادات المنزلة بالميزانية الإعتيادية للمجلس الجهوي وعدم تحمله نفقات المصالح اللامحورية للوزارة (المعتمديات).

9- الإعتمادات المفوضة للولاية :

سيتم السعي للتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية ببرمجة الإعتمادات المفوضة للمصالح الخارجية والتأكيد على ضرورة احترام منشور السيد وزير المالية عدد 263 المؤرخ في 13 مارس 1999 المتعلق بتبسيط إجراءات تفويض الإعتمادات.

10- التصرف في الأملاك :

– يتم الحرص على اتخاذ كافة الإجراءات قصد حماية الأملاك مع تضمين كافة المعطيات بدفتر الممتلكات العقارية وترسيم كافة العقارات التابعة للمجلس الجهوي لدى إدارة الملكية العقارية .

– يتم الحرص على إجراء جرد سنوي لكافة المنقولات بالولاية والمصالح التابعة لها.

11- بخصوص التأخير في إنجاز بعض مشاريع البرنامج الجهوي للتنمية :

– بلغت نسبة إنجاز هذا البرنامج سنة 2000 : 88,73 % كما بلغت هذه النسبة سنة 2003 : 78 % وهي نسب تعتبر مرضية في جملتها.

– الحرص متواصل على تنفيذ ما جاء بمنشور السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 1 المؤرخ في 11 جاانفي 2003 في هذا الغرض.

12- بخصوص النقطة المتعلقة بالإنتدابات في مجال الحضائر الجهوية رغم المناشير الصادرة في هذا الغرض والتي تحث على ضرورة تجميد الإنتدابات الجديدة والعمل على استيعاب هؤلاء العملة تدريجيا :

- يوجد بولاية نابل 300 عونا يتم خلاصهم على حساب الحضائر وقع انتدابهم قبل سنة 2000 وذلك في إطار الحرص على السير العادي لبعض المؤسسات العمومية المحدثة (مستشفيات ومعاهد ومبيتات ومطاعم جامعية...)

وقد تم بالنسبة لهذه الولاية في إطار تجسيم الإجراءات الرئاسية الهادفة إلى تسوية الوضعية الإدارية لأعوان الحضائر العاملين بصفة متواصلة، تسوية وضعية عدد 75 عونا إلى موفى ديسمبر 2004 (1 من مستوى تعليم عالي، 5 من مستوى سادسة وسابعة ثانوي و8 من صنف عملة). فيما تم تمتيع 61 عاملا سنهم 65 سنة فما فوق بجراية الشيخوخة أو التقاعد.

13- صيانة المسالك المنجزة من قبل صندوق التضامن الوطني :

- يتم سنويا رصد إعتمادات لصيانة المسالك المنجزة في إطار صندوق 26/26

*** وسيتم الحرص على مزيد إحترام أمثلة التهيئة الترابية والتعمير والتصدي للبناءات الفوضوية داخل التجمعات السكنية للمنتفعين ببرنامج تدخل الصندوق الوطني للتضامن.**

*** إزالة المساكن البدائية التي يتم تعويضها كليا والحيلولة دون إمكانية إستغلالها من طرف مواطنين آخرين.**

14- المشاريع ذات الصبغة الجهوية :

تقوم الوزارة في إطار المتابعة الدورية بحث الولايات على تحسين نسب إستهلاك الإعتمادات ذات الصبغة الجهوية ودعوتهم للحرص على إنجاز المشاريع في آجالها (المراسلة الموجهة إلى الولاة في الغرض عدد 135 المؤرخة في 14 جانفي 2005 وذلك فيما يتعلق بمشاريع سنة 2004) والملاحظ أن نسبة الصرف في هذا المجال

بلغت بالنسبة لولاية نابل إلى موفى 31 ديسمبر 2004 : 84,28 % تعهدا و70 % دفعا وهي نسبة تعتبر مرضية.

كما تمّت مراسلة الولاية للحرص على تنفيذ المشاريع ذات الصبغة الجهوية لسنة 2005 في آجالها واحترام قواعد الصفقات والتقيد بالمناشير الصادرة في هذا الغرض والتنسيق مع الوزارات المعنية لفتح الاعتمادات المرصودة لهذه المشاريع في آجالها (المكتوب عدد 513 المؤرخ في 12 فيفري 2005).

***كما أن الوزارة حريصة على دعوة الولايات لتوفير الأراضي اللازمة لإنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية لتفادي تجميد الإعتمادات المخصصة لها. ويتم سنويا التأكيد على الولاية بضرورة التثبت في الأوضاع العقارية لهذه الأراضي لتفادي كل تأخير في الانجاز. كما يتم من خلال مهمات التفقد التي تقوم بها التفقدية العامة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية التأكيد على :**
***تفادي إبرام عقود على سبيل التسوية مع مصممي المشاريع والإلتزام بالحصول المسبق على قرارات فتح اعتمادات التعهد الخاصة بالدراسات.**
***تفادي التقليص من مكونات المشاريع بدعوى محدودية الإعتمادات المحالة في الغرض.**

15- برامج المجالس القروية :

يتم التأكيد دوريا بضرورة :

***حسن إنتقاء المشاريع والتدخلات حسب حاجيات المنطقة .**
***التقيد بالمخططات الإستثمارية للمجالس القروية.**
***ضمان تنفيذ المشاريع المبرمجة في الآجال المحددة.**

16- رغم المجهودات المبذولة في مستوى الجهة للمحافظة على البيئة والعناية بجمالية المدن إذ تم منذ موفى 2003 تحقيق الهدف المحدد بمقتضى قرار رئاسي وهو 15 م2 من المساحات الخضراء للفرد الواحد فإن بعض النقائص مازالت تشوب إعداد

وإنجاز البرنامج الجهوي للنظافة والعناية بالبيئة ويذكر في هذا الشأن غياب لجنة جهوية على مستوى الولاية تتولى إعداد ومتابعة تنفيذ البرنامج المذكور وفق ما تقتضيه مناشير وزير الداخلية والتنمية المحلية الصادرة في الغرض وتقتصر دائرة الشؤون البلدية على تجميع مقترحات بلديات الجهة وتوجيهها إلى وزارة الإشراف :

***موضوع المصبات العشوائية للفضلات والوضع بالمصب البلدي الحالي تمت إثارته تباعا على إثر عديد الزيارات الميدانية ببلدية سليمان من قبل الفريق المركزي للمتابعة الميدانية وفريق الإرشاد والتوجيه والمتابعة وآخرها بتاريخ 23 جوان 2003 وقد تولت البلدية تنفيذ حملات إستثنائية للنظافة للقضاء على المصبات العشوائية للفضلات وخاصة بمحيط سبخة سليمان والمنطقة الصناعية والطريق الحزامية ومحيط وادي الباي ويبقى موضوع المصب البلدي بسبخة سليمان قائم الذات في انتظار الشروع في استغلال المصب المراقب بنابل الذي تم الإعلان عن طلب العروض ومن المزمع الإنطلاق في أشغال إنجازه خلال السداسية الثانية من سنة 2005.**

17- لم يتم التحكم بما فيه الكفاية في بعض مظاهر التلوث المرتبط خاصة بعدد من الوحدات الصناعية التي تقوم بسكب مياهها الملوثة بالوسط الطبيعي وكذلك بتواجد العديد من المصبات العشوائية وبالوضع المتردي للمصبات البلدية ويمكن ذكر مصب مدينة سليمان الذي يتنافى مع ضرورة المحافظة على الصحة العامة والمحيط فقد أكدت الولاية خلال شهر جانفي 2003 على ضرورة إزالة هذا المصب واتخاذ ما يلزم في انتظار إيجاد المكان البديل إلا إن الوضع لم يشهد تطورا ملموسا حسب ما عينته دائرة المحاسبات خلال شهر ماي 2004 ورغم التوصية بمناسبة ضبط البرنامج المحلي للنظافة والعناية بالبيئة لسنة 2003 على ضرورة تنظيم عملية إستغلال مصب بلدية نابل بتقسيمه إلى مناطق وتشجير المقاسم من قبل دائرة الغابات وحفر حوض سعته 5000م3 لصب فواضل الديوان الوطني للتطهير ومعالجتها فإنه لم يتخذ إلى غاية موفى جوان 2004 أي إجراء في هذا الشأن وبالإضافة إلى ذلك تساهم الأراضي البيضاء غير المسيجة التي بلغ عددها 4220 قطعة أرض خلال سنة 2003 في تفاقم إنتشار المصبات العشوائية ويستدعي هذا الوضع الإسراع بإنجاز مشروع المصب المراقب للنفايات المنزلية ومراكز التحويل التابعة له الذي يندرج ضمن البرنامج الوطني للتصرف في النفايات الصلبة :

***تمت إثارة هذه النقطة خلال زيارات المتابعة إلى بلدية سليمان ورغم تولى البلدية إتخاذ إجراءات منشور السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 71 بتاريخ 2002/12/17 لتعهد المساحات البيضاء الراجعة بالملكية إلى بعض الخواص فإن تواجد عديد المساحات البيضاء الراجعة بالملكية إلى بعض الهياكل الوكالة العقارية للسكنى...) جعل المشكل قائما خاصة مع إنغمار هذه الأراضي بالمياه وتواجدها بالسباخ مما يعيق التدخل الجذري فيها.**

***بخصوص غياب تركيز لجنة جهوية تتولى إعداد ومتابعة تنفيذ البرنامج الجهوي للنظافة والعناية بالبيئة تمت دعوة الولاية إلى تركيز اللجنة المذكورة.**

18- تبين أن دائرة الشؤون البلدية لا تحرص بما فيه الكفاية على تطبيق القواعد القانونية المعتمدة في مجال الإشراف من ذلك أن أغلب البلديات لا تلتزم في كل الحالات بتوجيه نسخة من مداولات مجالسها إلى الولاية في أجل الثمانية أيام الموالية لانعقاد الجلسة وحسب ما يقتضيه الفصل 37 من القانون الأساسي للبلديات ومنشور وزير الداخلية عدد 27 بتاريخ 9 ماي 2000 المتعلق بإحكام سير الهياكل البلدية وقد تم حسب رد الولاية تذكير البلديات بضرورة إحترام هذه الآجال. ولم يتم التقيد بما جاء بالمنشور المذكور الذي أكد على ضرورة المواظبة على حضور دورات المجالس البلدية والإضطلاع بواجب النيابة على الوجه الأكمل حيث لا يتم إستدعاء الأعضاء البلديين الذين تخلفوا عن حضور دورات المجلس البلدي لثلاث مرات متتالية لصفة آلية كما لم يلتزم 6 أعضاء بلديين بتعهداتهم بعدم التخلف عن الحضور على إثر دعوتهم من قبل الوالي وتعهدت الولاية في ردها باتخاذ الإجراءات المعمول بها في هذا المجال :

***تتولى الولاية إثر إنعقاد كل دورة من الدورات العادية للمجالس البلدية موافاة وزارة الداخلية بمطبوعة متابعة سير الهياكل البلدية.**

***تتولى الوزارة لفت الإنتباه بخصوص تغيب الأعضاء البلديين حيث يتم إستدعاء الأعضاء المتغيبين بدون عذر في 3 مناسبات متتالية فأكثر قصد سماع ما لهم من بيانات ويتم دعوتهم للمواظبة على الحضور.**

19- فيما يتعلق بمتابعة إنجاز المشاريع فقد تم في إطار المخططات الإستثمارية البلدية 2002-2006 إدراج 357 مشروعا بكلفة جملية قدرها 55 م د. وسجل إلى غاية موفى مارس 2004 إنجاز 55 مشروعا وأفادت الولاية أنه من جملة 260 مشروعا مبرمجا بعنوان 2002 و2003 و2004 لم يبق سوى 79 مشروعا في مرحلة متقدمة من إعداد الملفـات :

***بلغ عدد المشاريع المدرجة ببرنامج الإستثمار البلدي لبلديات ولاية نابل 366 مشروعا بكلفة جملية تقدر بـ 55 م د.**

وفي إطار متابعة تقدم إنجاز المشاريع الإستثمارية لحد موفى جانفي 2005 يتضح أن جملة المشاريع المبرمجة للفترة 2004/2002 بلغت 245 مشروعا انطلق منها 207 مشروعا وتم إنجاز 161 مشروعا إضافة إلى 46 مشروعا بصدد الإنجاز في حين لم ينطلق بعد إنجاز 38 مشروعـا.

ردّ والي نابل

I- تنظيم وسير الولاية

أ-الموارد البشرية والوسائل المادية

تمّ تسديد الشغورات بالنسبة لبعض الدوائر الفرعية حيث تمّت تسمية رئيس دائرة فرعية للاستثمار بدائرة الشؤون الاقتصادية ومصالحنا ساعية لتسديد بقية الشغورات وذلك بالتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

لتسديد شغورات السلك الإداري تم خلال سنة 2004 تسوية وضعية عدد 14 عونا منتدبا على حساب الحضائر وذلك بإدماجهم ضمن إطار المجلس الجهوي وقد تمّ رصد اعتماد خلال سنة 2005 لتسوية وضعية عدد 14 عونا آخر .

مصالح الولاية ساعية لتوظيف الأعوان حسب ما يقتضيه قرار السيد وزير الداخلية المؤرّخ في 31 ديسمبر 1997 وذلك بإعداد برامج رسكلة وتسوية وضعية عملة الحضائر.

ليس هناك إقبال على خطة الكتابة العامة بالمعتمديات رغم عملية النشر التي تمت على مستوى مراكز المعتمديات ووسائل الإعلام.

فيما يخصّ الشغورات بالخطط الوظيفية بأمانة المال فإنّ هذه الأخيرة قامت بتسمية السيد خميس الوراسي في خطة مفوض مكلّف بفرع المحاسبة بمقتضى الأمر عدد 991 المؤرّخ في 18 أوت 2004 كما قامت باقتراح تسمية 3 إطارات تتوفّر فيهم شروط اسناد الخطط الوظيفية.

أمّا فيما يتعلّق بإدارة المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية فمصالحها ساعية لتسديد هذه الشغورات مع المصالح المركزية.

ب – أنظمة المعلومات

تمّ تدارك هذا النقص باقتناء عدد هام من أدلة الاجراءات والمراجع.

في نطاق المخطط المديري 1979– 1999 وتطبيق منظومة الاعلامية بالولايات تمّ اقتناء تجهيزات اعلامية من طرف المركز الوطني للاعلامية الذي أوكلت إليه مهمّة برمجة التطبيقات الخاصّة بالولايات غير أنّ المركز المذكور لم يوافي مصالحنا إلاّ بنسخ أولية تتطلّب التحسين ولا يمكن استغلالها على الوجه الأكمل وذلك لوجود صعوبات فنية خاصّة بالمزود لنظام تشغيل الموزّع وبرمجيات قاعدات البيانات التي أوقف تسويقها لأنّها لم تعد تواكب التقنيات الحديثة وبالتالي تم التخلّي عن هذا المشروع وتمّ اختيار ولاية نابل من ضمن 8 ولايات نموذجية سيتمّ تزويدها بموزعين مع تركيز شبكة تناظرية وذلك ضمن المخطط المديري الجديد 2004–2006.

إنّ إدارة الولاية ساعية لتجديد أجهزة الاعلامية المستغلّة في مجالات التصرّف وذلك بصفة تدريجية وقد تم لهذا الغرض اقتناء عدد 5 حواسيب جديدة خلال سنة 2004 كما تمّ رصد اعتماد ضمن ميزانية سنة 2005 لاقتناء مجموعة ثانية من الحواسيب.

– الأرشيف :

لقد سعت الولاية الى توفير فضاء ملائم لحفظ الارشيف، إلاّ أنّ الحجم الكبير للوثائق جعل هذا الفضاء غير قادر على استيعابها كلّها الامر الذي أدّى الى الإبقاء على جزء من الارشيف الوسيط ببعض مكاتب العمل في انتظار تطهير الوثائق الموجودة حسب الاجراءات المعمول بها وخاصّة عملية الاتلاف التي تم الشروع في انجازها ومصالحنا ساعية إلى تعزيز مكتب الارشيف ببعض الاعوان .

منذ صدور النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الارشيف، بادرت ادارة الولاية بالقيام بمختلف الاجراءات وخاصة فيما يتعلّق بعمليات الاتلاف حيث تولت الادارة القيام ب 3 عمليات اتلاف وبالنسبة لمحضر الاتلاف ووصولات تسلم الوثائق من طرف شركة عجين الورق ، فان هذه المؤسسة ترفض تسليم وصولات في الغرض ، مع الاشارة الى ان هذه العملية تتم بحضور العون المكلف بالارشيف.

بالنسبة لتدريب الاعوان على مقتضيات التصرف في الارشيف، فهي عملية تتطلّب الممارسة الفعلية زيادة على أنّ حجم العمل يضطر في بعض الاحيان الاعوان الى عدم القيام بمختلف الاجراءات الخاصّة بتحويل الوثائق الى الارشيف . وقد سعينا منذ مدّة للحرص على تطبيق كافّة الاجراءات وذلك بمساعدة العون المكلف بالارشيف .

في إطار العنصر المتعلق بنظام التصرف المندمج في أملاك الدولة المنصوص عليه ضمن مخطط تأهيل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالقرار المؤرّخ في 17 جوان 1996 تمّت برمجة تركيز نظام التصرّف الآلي في الأملاك العقارية غير الفلاحية التابعة للدولة خلال نوفمبر 1996 ونظام التصرف الآلي في الأراضي الفلاحية خلال نوفمبر 1999 غير أنّه لم يقع تركيز هذين النظامين بالجهات في انتظار دعمها بالحواسيب والتطبيقات الضرورية لذلك .

وتمّ الانتهاء من ضبط تصور وتجسيم التطبيقة الإعلامية الشاملة لمعالجة بيانات السجل العقاري بكلّ الجوانب المشار إليها وهي لاتزال محلّ تجربة بالإدارة الجهوية بتونس

للوقوف على الصعوبات العملية والفنية قبل تعميمها على بقية الإدارات الجهوية بما في ذلك الإدارة الجهوية للملكية العقارية بنابل.

فيما يتعلّق بالشبكة الاعلامية المحلية الداخلية للمندوبية الجهوية للفلاحة مكّن تركيز شبكة اعلامية عن طريق خط خاصّ من ربط المندوبية بالوزارة وتبادل المعلومات واستعمال المنظومات الخاصّة.

وفيما يتعلق بتركيز شبكة محلية داخلية قامت المندوبية باستشارة بالتراضي في الغرض لدى الشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية (SOTUTEL) بتاريخ 2004/5/10 ، تبين من خلالها أن تكلفة الانجاز تبلغ 31200 دينارا.

وحيث أنّ الاعتمادات المرصودة في الغرض من طرف الوزارة تبلغ 25000 د تمت مراسلة المصالح المختصة قصد رصد الاعتمادات الاضافية (6200 دينار) حتى يتسنى اعطاء الاذن للشركة المذكورة لانجاز هذه الشبكة.

إنّ الهيكل المسؤول على متابعة إنجاز ميزانيات الجماعات المحلية يبقى مركز الاعلامية للمالية.

إنّ هذا المشروع في طور الإنجاز على مستوى الوزارة وسيقع الربط مع الجهة حال الحصول على ترخيص من الوزارة الأولى لتركيز خط مباشر .

تمّ تلافي وضعية تفويض الصلاحيات بتحيين قرارات التفويض وذلك وفقا للتحويرات التي أدخلت على تسمية الوزارات .

إنّ مصالحنا تحرص على أن تجتمع المجالس المحلية للتنمية والمجالس القروية بصفة دورية ومنتظمة وذلك بالتنسيق مع السادة المعتمدين ، غير أن عدم توفر مقرات لبعض هذه المجالس حال دون ذلك في بعض الأحيان .

أمّا بالنسبة لملفات دورات المجلس الجهوي فإنّه يتمّ تمكين هذه المجالس منها قبل انعقاد دورات المجلس مما يمكنهم من دراسة هذه الملفات والادلاء بمقترحاتهم فيما يتعلق بالمواضيع المدرجة ضمن جدول الأعمال . كما أنّ كافة أعضائها ممثلين في اللجان القطاعية.

هذا وقد تمت دعوة السادة المعتمدين بالنسبة للمجالس المحلية للتنمية والسادة رؤساء المجالس القروية للإجتماع بصفة دورية ومنتظمة حسب ما تنص عليه التراتيب .

II - التصرف في الموارد المالية والأملاك :

أ- التصرف في الموارد الاعتيادية للمجلس الجهوي

إنّ إقتصار الاحصاء على 193 فصلا تخصّ العقارات غير المبنية يرجع لعدم وجود أراضي مهئية ومقسمة غير مبنية بالمناطق الريفية حيث أن أغلب العقارات بهذه المناطق تكتسي صبغة فلاحية .

أمّا بالنسبة للتأخير في تثقيل أزمة المعاليم فمرده عدم توفر الاطار البشري الكافي وأجهزة الاعلامية وقد تم تدارك هذا التأخير في السنوات الأخيرة بعد أن تمّ توفير جهاز الاعلامية والعنصر البشري.

وقد صادق المجلس الجهوي على طرح المبالغ بالنسبة إلى سنوات 1999 و2000 و2002 وتم القيام بالطرح طبقا للاجراءات القانونية المتبعة في الغرض كما تمّ القيام باجراءات تخفيف العبء الجبائي طبقا للقانون عدد 76 لسنة 2002 بعنوان سنوات 1996 وما قبلها وذلك بالنسبة للمعاليم التي لا تفوق 30 د في السنة .

إنّ الاعتمادات المحالة من طرف وزارة الداخلية والتنمية المحلية تجعل تدخل مصالح المجلس الجهوي ضرورية لتسديد بعض النفقات وذلك لضمان استمرارية العمل.

أمّا فيما يتعلق بالديون فقد تم تسديدها مع العلم وأنّ النسب المذكورة بالتقرير لا تعكس حقيقة الأمر .

يتمّ الخصم من المورد آليا على كلّ مبلغ يتعلّق بالمساكن الوظيفية وأتعاب المحامين .

ب- التصرف في الأملاك

لقد وقع الشروع في تحيين دفتر الممتلكات العقارية التابعة للمجلس الجهوي حيث أن الدفتر القديم شهد عدة تغييرات على الأملاك العقارية سواء بالبيع أو الإحالة مثل نوادي الشعب والعقارات التي أحيلت إلى بعض البلديات .

أمّا فيما يتعلق بإجراءات الترسيم بإدارة الملكية العقارية فإنه باستثناء المحلات الموجودة بالمحطة الاستشفائية بنت الجديدي التي هي موضوع مطلب تسجيل لدى المحكمة العقارية والذي اعترضت عليه نزاعات الدولة وبعض الدكاكين الموجودة بالمناطق التي لم تشملها عملية المسح فإن بقية العقارات والمتمثلة خاصة في العقارات الفلاحية والمساكن الوظيفية مرسمة بإدارة الملكية العقارية وإن مصالحنا ساعية لتسوية جميع الوضعيات العقارية لممتلكات المجلس الجهوي .

بالنسبة لعملية جرد الأثاث فإنها تتم بصفة دورية في نهاية كل سنة حيث يتم تحيين البطاقات الوصفية للمنقولات وإحالتها إلى مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحلية . أما بالنسبة لقائمات جرد الأثاث بالمكاتب فقد تم الشروع في إعدادها .

III- دور الولاية في التنمية الجهوية :

أولا- البرامج الجهوية للتنمية :

فيما يخصّ التأخير في تنفيذ البرامج فهو راجع بالأساس إلى أنّ الاعتمادات لا تحال إلاّ بعد الإعلان عن طلب العروض وإرسال تقرير فرز العروض إلى مصالح وزارة التنمية والتعاون الدولي ومعدل هذا الإجراء يستغرق 7 أشهر تقريبا .

ان إيقاف مشروع إنجاز معبرين بحمام الاغزاز وتهيئة مسلكي البياضة بمعتمدية بني خيار وفدان الصامت بمعتمدية قربة راجع بالنسبة للأول لوجود العديد من القنواة المغمورة في الأرض مما اضطر الإدارة إلى تعليق الأشغال . وبالتنسيق بين كافة المتدخلين في المسلك العمومي للطرقات وإجراء تحوير على الشبكة الأرضية تم تجاوز هذه الصعوبات وإعطاء الإذن للمقاول بمواصلة الأشغال . وبالنسبة للثاني لوجود أشغال إضافية تم اعداد ملحق في شأنها وعرضه على اللجنة الجهوية للصفقات للمصادقة عليه.

أمّا فيما يتعلّق بصيانة وتعهد المسالك الفلاحية فإن طول هذه الأخيرة تبلغ حوالي 350 كلم تتولى مصالح الولاية تعهد الأهم منها حسب الامكانيات المالية المتوفرة كما تتدخل في صيانتها مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وفق الاعتمادات المرصودة للغرض .

أمّا بخصوص الحضائر الجهوية فقد تم ايقاف عملية الانتداب بصفة نهائية وفق ما نصّت عليه المناشير الصادرة عن السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية ويتمّ انتداب العملة بصفة عرضية للتدخل في بعض العمليات الظرفية . وقد تم خلال سنة 2004 تسوية وضعية عدد 14 عاملا وذلك بانتدابهم ضمن قانون إطار المجلس الجهوي ، كما تمّ تخصيص اعتماد خلال سنة 2005 لتسوية وضعية 14 عاملا آخر .

ثانيا – البرامج الوطنية :

فيما يتعلق بالمسالك التي تم إنجازها من طرف الصندوق الوطني للتضامن فإن هناك خطة تهدف إلى صيانتها تدريجيا وذلك بتخصيص اعتمادات خاصة بها أو بإعادة استعمال فواضل.

وبخصوص تفاقم ظاهرة انتشار المساكن البدائية ببعض المناطق التي يعمد القاطنون بها إلى كرائها أو تمكين أقربائهم منها ، فقد تم إعداد خطة جهوية لإزالة هذه المساكن وذلك بالتنسيق مع السلط المحلية والأمنية .

هذا وقد تمّ فض المشكل العقاري وتنفيذ برنامج إزالة الأكواخ بالكامل. أمّا فيما يتعلق بالمساعدات فقد تم توجيه العقود إلى السيد قابض المجلس الجهوي لإجراء ما يتعين في شأنها .

أمّا فيما يخص حاملي الشهادات العليا فإن اللجنة الجهوية التي يرأسها السيد معتمد مركز الولاية والتي تضم كافة الأطراف المعنية هي التي تتولى اختيار المنتفعين من حاملي الشهادات العليا .

إنّ عدم التأشير على بطاقات خلاص المنتفعين مرده عزوفهم عن الاتصال بمصالح الولاية للحصول على مستحقاتهم نظرا لضعف المنحة المسندة إليهم ، وقد تم تدريجيا تسوية هذه الوضعية .

لم يتمّ تكوين شبان في الآلية بالنسبة لبلديتي نابل وبني خيار ، أما بالنسبة لبلديات قرمبالية زاوية الجديدي فإنه لا توجد رغبة من طرف الشبان الذين انتفعوا بالآلية 16 والعمل في مجال النظافة مما استوجب جلب اليد العاملة في هذا المجال من خارج الولاية.

قامت بعض البلديات بإبرام اتفاقيات مع مؤسسات خاصة للنظافة دون أن تكون مبرمة ضمن الخطة مما أدى إلى تأجيل تطبيق هذه الاتفاقيات لعدم توفر الاعتمادات وقد تم التأكيد على البلديات بعد القيام بمثل هذه المبادرة .

بالإضافة إلى الجمعيات المتحصلة على التأشيرة المالية لإسناد القروض الصغرى البالغ عددها 10 جمعيات والتابعة لمعتمديات منزل تميم وسليمان فقد شرعت جمعيّتا بني خلاد وقربة في إسناد القروض الصغرى محليا منذ سنة 2002 ، كما أبدت المصالح المركزية موافقتها على توسيع نشاط الجمعيتين المذكورتين ليشمل المعتمديات ذات الأولوية إلا أن البنك التونسي للتضامن لم يوافق على توسيع هذا النشاط وأوصى الجمعيتين المذكورتين بالمحافظة على محلية نشاطهما.

لقد تم إنجاز الحي الحرفي بسليمان وربطه بمختلف الشبكات وتم تسليمه إلى بلدية المكان .

ثالثا – المشاريع ذات الصبغة الجهوية :

فيما يخصّ إعداد الدراسات قبل إحالة اعتمادات التعهّد المتعلّقة بها بالنسبة للصحة والتعليم فقد تم ذلك نظرا لحساسية وأهمية هذه المشاريع ، وقد تم الإذن بإعداد الدراسات نظرا للتأكد من تحويل الاعتمادات حيث تم إدراج هذه المشاريع ضمن قانون الميزانية للسنة التي ستنجز فيها هذه المشاريع .

بخصوص اقتناء التجهيزات المدرسية برنامج 2001 فإن القسط الثالث من هذه التجهيزات وقع اقتناؤه عن طريق استشارة كما جاء بتقرير فرز العروض ، أما القسط الخامس فقد تم اقتناؤه في إطار الصفقة الأصلية .

رابعا – برامج المجالس القروية :

شهد تنفيذ المشاريع المتعلّقة بالمجالس القروية تطورا هاما حيث تم إنجاز كافة المشاريع المبرمجة بالنسبة للسنوات السابقة ومصالحنا ساعية للتقيد بمواعيد الانجاز .

أمّا فيما يخصّ خلاص مستحقّات المقاول الذي قام بتعبيد الطرقات المبرمجة لسنة 1999 فقد تم تجاوز الاشكاليات المطروحة وخلاص المقاول في مستحقّاته.

خامسا – التهيئة العمرانية :

أ – أمثلة التهيئة العمرانية

إنّ مشاريع أمثلة التهيئة العمرانية التي تمت المصادقة عليها بصفة مبدئية من طرف البلديات والمجلس الجهوي بالنسبة للتجمعات الريفية وقعت إحالتها إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية للمصادقة على تغيير صبغة العقارات الفلاحية التي وقع إدماجها ضمن أمثلة التهيئة ولاتزال الاجراءات جارية في شأنها لدى وزارة الفلاحة والموارد المائية .

ب– البناء غير المرخص فيه :

فيما يخصّ الأراضي الفلاحية فقد تم حصرها ومصالحنا تتصدى لكلّ بناء فوضوي داخلها وذلك بإتخاذ قرارات ايقاف أشغال وهدم في شأنه وعرض المخالفين على العدالة عملا بأحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير .

IV – الإشراف على البلديات ومتابعة أعمالها :

أ – متابعة سير نشاط الهياكل البلدية

فيما يخصّ القواعد القانونية المعتمدة في مجال الإشراف لقد تمّت دعوة كافة البلديات بمقتضى مكتوبنا عدد 7911 بتاريخ 2004/09/25 للالتزام بما يقتضيه الفصل 37 من القانون الأساسي للبلديات ومنشور السيد وزير الداخلية عدد 27 بتاريخ 9 ماي 2000 المتعلّق بأحكام سير الهياكل البلدية ، وقد التزمت هذه الأخيرة بذلك ، كما تمّ حث أعضاء المجالس البلدية على حضور دورات المجالس البلدية بصفة منتظمة وفقا للفصل 27 للقانون الأساسي للبلديات ، هذا وإن مصالحنا تحرص على متابعة أنشطة المجال البلدي وذلك بإجراء معاينات على المستوى الجهوي والمحلي وفق منشور السيد وزير الداخلية عدد 45 المؤرخ في 17 أوت 2000 .

ب– النظافة والعناية بالبيئة :

. تبعا لمنشوري السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد3 بتاريخ 2005/02/24 وعدد5 بتاريخ 7 مارس2005 ، عقدت اللجنة الجهوية للنظافة والعناية بالبيئة جلسة عمل يوم 23 مارس2005 بمقر الولاية ، تم خلالها تقييم الوضع البيئي خلال سنة 2004 وضبط العناصر الأساسية الواجب اعتمادها لاعداد البرنامج الجهوي للنظافة والعناية بالبيئة لسنة 2005 الذي تقع متابعته بصفة دورية من خلال زيارات ميدانية و تقارير تقييمية ترفع الى سلطة الاشراف المركزية.

. حقّقت بلديات الجهة خلال الموسم 2004/2003 نسبة 15,97 متر مربع من المساحات الخضراء للفرد الواحد مع العلم ان المعدل الوطني لذات الموسم بلغ نسبة 3،12 متر مربع للفرد الواحد في حين ان الهدف الوطني يقضي بتحقيق نسبة 15 متر مربع مع نهاية العشرية الحالية وولاية نابل تعتبر حققت هذه النسبة قبل منتصف العشرية وبالنظر لهذه النسب لكل بلدية على حدة نلاحظ ان 8 بلديات لازالت دون نسبة 10 م2 للفرد الواحد وقد تمت دعوتها الى تكثيف الغراسات واحداث المناطق الخضراء وضمان تعهدها لتحقيق الاهداف المرجوة.

. يوجد مصب الفضلات لبلدية سليمان بمحيط محاذي للسبخة على ارض شاسعة غير مسيجة وبالامكانيات المتوفرة لدى بلدية المكان لا يمكن تعهد وصيانة المصب بصفة محكمة ، مما دعانا الى التدخل لدى المصالح الجهوية المعنية لوضع آلة تراكس على ذمة البلدية لفترة معينة (فصل الصيف) لطرح وردم الفضلات الملقاة بصفة عشوائية بالمصب.

والحلّ الجذري يكمن في انجاز المصب المراقب الجهوي للفضلات الموكول انجازه للوكالة الوطنية لحماية المحيط.

. مصب الفضلات بنابل يقع استغلاله من قبل بلديات نابل . دار شعبان الفهري . بني خيار . والمعمورة الى جانب الديوان الوطني للتطهير وتعمل الاطراف المذكورة على تنظيم عملية استغلال المصب في انتظار انجاز المصب المراقب الجهوي.

ج– متابعة الوضع المالي والمشاريع بالبلديات :

– لقد اكدنا على البلديات والسادة القباض محتسبي البلديات بضرورة العمل المتواصل لتحسين نسب استخلاص المعاليم البلدية وخاصة منها المعلوم على العقارات المبنية لارتباطه بقاعدة احتساب المناب من المال المشترك وقد قمنا بمجموعة من الاجراءات تهدف لمتابعة وضعية الاستخلاصات بصفة دورية ويجري العمل الآن لاعداد برنامج عمل لتحسين الاستخلاصات بالتنسيق مع الاطراف المعنية وخاصة منهم القباض محتسبي البلديات والذين وقع التنبيه عليهم بضرورة اعتماد واستيفاء كل الوسائل القانونية المسموح بها والهادفة الى استخلاص المعاليم البلدية المتخلدة بذمة الغير بما في ذلك اجراء العقل.

. تم لغاية موفى شهر فيفري 2005 انجاز كافة المشاريع المدرجة بالمخطط العاشر لسنوات 2004/2003/2002 باستثناء 18 مشروع (5 عن سنة 2003 و13 عن سنة 2004) وهي في مرحلة متقدمة من اعداد الملفات الفنية والمالية ، ومن المنتظر انجازها خلال النصف الأول من السنة الجارية.

أمّا بخصوص تركيز اللجنة الجهوية المكلفة بمتابعة الوضع المالي للبلديات المنتفعة بخطة تمويلية مدعمة كليا أو معدلة لانجاز برنامجها الاستثماري 2006/2002 ، فان هذه اللجنة قد

عقدت في المدة الأخيرة جلستين ، الأولى بتاريخ 27 أكتوبر2004 بمناسبة اعداد التقرير الخاص بالثلاثية الثالثة لسنة 2004 حسب ما يقتضيه مكتوب وزارة الداخلية والتنمية المحلية عدد 1892 بتاريخ 28 فيفري 2002 ، والثانية بتاريخ 26 فيفري 2005 بمناسبة اعداد التقرير النهائي للوضع المالي لسنة 2005 لهذه البلديات المنتفعة بهذا الامتياز الرئاسي.

مع العلم وأنّ المتابعة المالية لهذه البلديات تتم بصفة دورية كل 3 أشهر يتم خلالها رفع تقرير تحليلي لسلطة الاشراف المركزية يتضمن مدي تطور موارد هذه البلديات والتحكّم في نفقاتها.